جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:
أولاد الحاج يوسف محمد
دخينيسة عبد الله

إشراف الدكتور
الشيخ صالح بشير

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر (ب)	جامعة غرداية	رئيساً
الشيخ صالح بشير	أستاذ محاضر (ب)	جامعة غرداية	مشرفاً
أبصير طارق	أستاذ محاضر (ب)	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2022م – 2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين
أولاد الحاج يوسف محمد
دخينيسة عبد الله

إشراف الدكتور
الشيخ صالح بشير

الموسم الجامعي: 2022م – 2023م

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

«سورة البقرة، الآية: 272»

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة تأمّل نقفها في منتصف الطريق بين ماض بمرّه وحلوه، ومستقبل نتوّق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح.

ولا يسعنا ونحن على عتبات محطة مهمة في حياتنا العلمية والعملية، وبهذه المناسبة نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى كل من قدم يد المساعدة، والذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة... أعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل... وإلى من سلّحونا فأناروا طريقنا، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام

وبالأخص الأستاذ: الشيخ صالح بشير

وإلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة، وما يبذلونه من جهود من أجل تحسين البحث وتصويبه، فلهم منا جزيل الشكر والعرفان

نتمنى أن تفي كلماتنا شكرا بما يجول في أنفسنا تجاهكم، ونقدم إليكم دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء.

دخينيسة عبد الله **محمد أولاد الحاج يوسف**

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلّم

الحمد لله الذي وفقني للوصول لهذه الخطوة وإتمام هذا العمل

إلى من رضاها غايتي وطموحي... إلى من أعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر.

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة... صاحبة البسمة الصادقة في حياتي.

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح... السند والقدوة.

والذي الحبيب أطال الله في عمره

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله.

رفقاء البيت الطاهر... شقيقاتي

إلى ابنة أختي: ميسون

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل

محمد

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلّم

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه.

وإلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحراً صافياً يجري بفيض الحب.

إلى من منحتني القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سبباً في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي حفظها الله.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

عبد الله

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ص ص	صفحتين

مقدمة

نظام الوقف في الإسلام له خصوصية، فقد شهدت الحضارة الإسلامية عبر كل مراحلها المختلفة اهتماماً كبيراً به، وكان لهذا الأمر أثراً كبيرا على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والديني للمجتمع الإسلامي، فقد كانت تشهد القيام بوقف الأراضي والمباني والحقول إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والغذائية للفقراء والمحتاجين، وإقامة دور للأيتام ورعاية أطفالها من المال الموقوف والدور المخصصة لطلب العلم كالمساجد والزوايا، فقد كان للوقف دوراً محورياً في تحقيق التكفل والتضامن الاجتماعي، فنظام الوقف يقوم على فكرة المحافظة على رأس المال وصرف عائداته على مختلف وجوه البر والخير، ونظراً لأهميته فقد حظي بالرعاية من قبل السلطات المختلفة، والهدف من ذلك محاولة تنظيمه وحمايته وتنميته من كل الجوانب حتى يؤدي دوره على أكمل وجه.

والجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية عرفت نظام الوقف واهتمت بتنظيمه من أجل أن يؤدي دوره في تنمية المجتمع على أكمل وجه، وتتميز الأملاك الوقفية بنظام فريد يختلف عن باقي الأنماط الملكية الأخرى كالملكية الخاصة أو الملكية الوطنية، من أجل ذلك نجد المشرع الجزائري قد اهتم بضبط مجال ونطاق هذه الأملاك من خلال النصوص القانونية المختلفة المنظمة لها، ومن أهم هذه التشريعات نجد قانون الأسرة الذي نظم الوصية في المواد 213 إلى 217 ، وفي إثبات الوقف نصت المادة 217 من قانون الأسرة على ان الوقف يثبت بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191من قانون الأسر ، ثم جاء القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم، الذي ومن خلاله تم وضع القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها ومن بين أهم هذه القواعد نجد مسألة إثبات الأملاك الوقفية باعتبارها من أهم المواضيع التي تؤثر بشكل مباشر على تنمية وتطوير الوقف في الجزائر.

يعتبر توفير وسائل إثبات للأملاك الوقفية ركيزة أساسية من أجل ضمان تحقق مقاصد الوقف، من أجل مواجهة المشاكل التي يمكنها أن تعترض هذه الأملاك.

ولموضوع بحثنا هذا أهمية كبيرة تتجلى في مايلي:

- محاولة التعريف بالطرق التي تثبت بها الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري وشرحها وتبسيطها من اجل الإلمام بها والعمل بها.
- تنوير المؤسسات والأفراد المشرفيين على تسيير الأملاك الوقفية من أجل زيادة الوعي لديهم ومساعدتهم على فهم أوسع لمسألة إثبات الوقف وحل كل الإشكالات التي تواجههم.

العمل على تشجيع إنشاء الوقف من قبل المحسنين من خلال نشر ثقافة قانونية مبينة على أسس ثابتة وواضحة تساعدهم على ضمان حماية هذا الوقف بعد تأسسيه.

وهناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ويمكن تلخيصا في مايلي:

- الرغبة الكبيرة في إثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية من خلال شرح مفصل للنصوص القانونية المعالجة لنظام الوقف في الجزائر.
- بحكم تخصصنا في القانون الخاص فكانت لدينا رغبة ذاتية في توسيع معرفتنا من خلال البحث في هذا الموضوع المرتبط بموضوعات القانون الخاص والتصرفات القانونية.
- محاولة تسليط الضوء على كل الإشكالات التي تثيرها مسألة إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.
- ولكون ولاية غرداية تتميز بوجود نظام وقفي عريق الأمر الذي حفزنا من أجل معرفة الأمور القانونية المنظمة له.

وتأكيداً على ما ذكرناه سابقاً على أهمية موضوع بحثنا هذا فالهدف من هذا الموضوع هو الوقوف على المنظومة التشريعية المنظمة لعملية إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر، ومدى ملائمة وكفاية هذه التشريعات في حل الإشكاليات المتعلقة باسترجاع الملك الوقفي وتسجيله من أجل أن يؤذي الدور المنوط به على أكمل وجه، إضافة إلى إثراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بكيفية إثبات الملك الوقفي في الجزائر.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فنجد رسالة ماستر و العديد من المقالات البحثية، وهي:

مذكرة ماستر بعنوان: إثبات الملكية الوقفية في التشريع الجزائري لدريش هاجر، التي ركزت على نوع واحد من طرق الأثبات.

و المقالات البحثية التي تطرقت إلى هذا الموضوع نجد مقال للباحثة حمداني هجيرة بعنوان: إثبات الأملاك الوقفية العامة بالشهادة، فقد ركز المقال على آلية الشهادة في إثبات الملك الوقفي ومقال بعنوان الكاتبة كوسيلة لإثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري لعزاز مراد، فهذا المقال ركز على جزئية الكتابة كوسيلة لإثبات الملك الوقفي فقط ولم يتطرق إلى باقي الطرق والوسائل الأخرى، ومقال بعنوان إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية للباحثين عبدلي أمينة ودواعر عفاف، فهذا المقال ركز على إثبات الأملاك الوقفية العقارية فقط وركز على كيفية استرجاع الأراضي الوقفية ولم يتطرق إلى آليات وطرق الإثبات المختصة في إثبات الأملاك الوقفية، وما يميز بحثنا هذا عن هذه الدراسات السابقة هو أن دراستنا هذه جاءت شاملة وعامة من خلال تطرقها إلى كل الطرق وآليات التي وضعها المشرع الجزائري من إثبات الملك الوقفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حوى بحثنا هذا التعريف بالنظام الوقفي وأركانه والهيئات المسيرة والمشرفة عليه في الجزائر، وبالتالي يمكن القول أننا حاولنا الجمع والإلمام بموضوع الأملاك الوقفية من كل جوانبه.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث وهي تتمثل في نقص المراجع القانونية الكافية والخاصة فيما تعلق بالكتب المتخصصة والنصوص القانونية التطبيقية والتفسيرية للعديد من المواد القانونية المتعلقة بالأليات وطرق إثبات الملكية الوقفية ودراسة موضوع الأملاك الوقفية يتطلب الإلمام بأكثر من تخصص خاصة الشريعة الإسلامية والقانون.

وتعتبر مسالة إثبات الأملاك الوقفية من المواضيع الهامة والتي ينبغي الإلمام بها من أجل تعزيز وتنمية هذه الأملاك، حتى تؤدي دورها في التنمية المجتمع على أكمل وجه ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل آليات إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه لدراسة مختلف طرق الإثبات المعتمدة في التشريع الجزائري لإثبات الأملاك الوقفية، والمنهج التحليلي استعانة لتحليل المواد القانونية، واستخلاص النتائج والأحكام منها.

وللإجابة على إشكالية بحثنا هذا قمنا بوضع مقدمة عامة، وقسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان: ماهية الأملاك الوقفية، وضم هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان: مفهوم الأملاك الوقفية والثاني بعنوان: إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، والفصل الثاني بعنوان: إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر وهم كذلك مبحثين، الأول بعنوان: مفهوم الإثبات والثاني بعنوان: طرق إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر، وفي الأخير خاتمة ضمنت أهم النتائج المتوصل اليها في بحثنا هذا مع تقديم مجموعة من توصيات والاقتراحات التي تثري موضوع بحثنا هذا.

الفصل الأول

ماهية الأملاك الوقفية

تمهيد:

يعتبر الوقف من أهم المظاهر الذي يتميز به المسلمين دون غيرهم فهو يهدف إلى وضع أملاك أو عقارات تحت تصرف المجتمع من أجل المنفعة العامة، وقد عرف نظام الوقف تطورا كبيرا من حيث التعريف والخصائص وكيفية إدارته وتنميته، فللوقف دور في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الأملاك الوقفية من خلال مفهوم الأملاك الوقفية وكيفية إدارة هذه الأملاك في الجزائر، بذكر الهيئات والإطار القانوني الذي يسيرها، وكيف خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تميزها عن غيرها من عقود الملكية.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية.

يعتبر الوقف نظام قائم بذاته فهو نظام اقتصادي واجتماعي يعود بالنفع على كل أفراد المجتمع، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الأملاك الوقفية باعتبارها هي الركيزة الأساسية لنظام الوقف، وذكر أهم الأركان الأساسية للأملاك الوقفية، وتمييز الأملاك الوقفية عن غيرها من العقود.

المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحا وتشريعا، وذكر أهم الخصائص المكونة لها.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

مفهومه لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال في سبيل الله على جهة معينة[1]، وهو عند ابن منظور من الوقوف[2]، وعند الفيروز آمادي فالوقف يقف وقوفا أي دام واقفا[3].

مفهومه اصطلاحا: في التعريف الفقهي نجد العديد من التعاريف للوقف، فهي تختلف باختلاف المذاهب الإسلامية المعتمدة، ويمكن تلخيص أهم هذه التعاريف كمايلي[4]:

- **عند المالكية:** الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.
- **عند الحنفية:** هو حبس العين على حكم ملك الواقف وعن التملك والتصدق بالمنفعة.
- **عند الشافعية:** حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه ينقطع التصرف فيه، على أن يصرف في جهة خير مصرف مباح موجود.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 272.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مج 06، مج 05، دار المعارف، مصر، 1996، ص 4396.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 860.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، 1989، ص 156.

- **عند الحنابلة:** حبس المال عن التصرف فيه، والتصرف اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه.

أما في الفقه الإسلامي المعاصر فتم تعريفه من طرف الأستاذ محمد أبو زهرة بكونه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها عينا، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[1]، وعرفها الأستاذ زهدي بأنها حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر[2].

أما التعريف التشريعي فتجد أول نص قانوني له وضعه المشرع الجزائر كان في المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، فقد عرفه بـ: "هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[3]، وعرفته المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 والمتعلق بقانون التوجيه العقاري بـ : "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

وعرفته المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف بـ: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوده البر والخير[4]، ويمكن اعتبار هذا التعريف الوارد في قانون الأوقاف الأكثر وضوحا، لكونه رجح بين الآراء الفقهية واستوعب الاختلاف الفقهي الوارد في هذا المجال[5]، وهذا القانون هو المرجع الأساس في مجال الأملاك الوقفية في الجزائر.

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، لبنان، 1971، ص 47.

[2] محمد أبو زهرة، نفس المرجع، ص 55.

[3] القانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/06/09 المتعلق بقانون الأسرة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984، ص22.

[4] المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بقانون الأوقاف الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991، ص 31.

[5] محمد كنارة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 11.

الفرع الثاني: خصائص الوقف

يمتلك الوقف خصائص عديدة تميزه عن غيره من الأملاك العقارية الأخرى، ويمكن تلخيص أهم هذه الخصائص كمايلي:

1- الوقف هو حق عيني:

الوقف لا يرد إلا على حق الملكية، فيمكن للموقوف عليه تملك العقار الموقوف والتصرف فيه، وينحصر حقه على الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف للعقار[1].

2- الوقف له شخصية معنوية:

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الأوقاف 10/91 على أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادته الواقف وتنفيذها، ونصت عليها أيضا المادة 49 من القانون المدني، وتعتبر الشخصية المعنوية الخاصة بها هي شخصية اعتبارية خاصة وليست عامة[2].

وتترتب على هذه الخاصية مايلي:

- للوقف ذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها.
- وجود من يقوم و يتولى الإشراف على الوقف وهو ناظر الأوقاف.
- وجود حدود ثابتة وعناوين لهذا الوقف وهو ما نجده في الوثائق والسجلات المرتبطة بها في الإدارات المكلفة بالإشراف وتسيير الوقف.

[1] صورية زردوم، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، 2009، ص 12.

[2] نفس المرجع، ص 14.

3-للوقف حماية خاصة:

نظر لتمتع الوقف بخصوصية معينة فالقانون أحاطه بحماية قانونية خاصة يمكن ذكرها كمايلي[1] :

- **حماية دستورية للوقف:** فقد نص دستور 1989 في المادة 49 على هذه الحماية، والمادة 52 من دستور 1996 والمعدل في 2008 على هذه الحماية الدستورية.
- **حماية مدنية للوقف:** ويتجلى ذلك من خلال عدم جواز التصرف في الوقف، وعدم جواز اكتساب هذه الأملاك بالتقادم، وعدم مشروعية الحجز عليها، وعدم جواز رهنها وهي غير قابلة للشفعة، إضافة إلى عدم خضوعها لإجراءات نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، إضافة إلى الحماية الجنائية لها.

4-الوقف عقد تبرعي من نوع خاص:

فهو يعتبر من التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، أي تنتقل بموجب هذا العقد منفعة المال أو الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وهو ما جاء في المادة 04 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ووجوب توفر شرط الإيجاب أي قبول الموقوف عليه لهذه الأملاك الوقفية، أي تحولها من ملك خاص إلى ملك عام وهو ما جاء في المادة 07 من القانون رقم 10/91[2].

5-الوقف له عقد شكلي لابد من توافر هذه الشكلية:

أي لابد من مراعاة إجراءات معينة عند نقل ملكيته إلى الصالح العام، وهو ما نصت عليه المادة 793 من قانون المدني الجزائري، وخاصة القوانين التي تدير إجراءات الشهر العقاري، فقد نصت المادة 41 من قانون 10/91 على وجود شكل رسمي في عقود

[1] الطاهر زواقري، **دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري**، مقال مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 08، مارس 2014، ص 03.

[2] رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 29.

وإجراءات التي تحكم الملاك الوقفية، والمادة 05 من المرسوم رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية[1].

6- الوقف معفى من رسوم التسجيل:

أعفى المشرع الجزائري الوقف من رسوم التسجيل عند توثيقه، وكل ذلك من أجل تشجيع الأفراد على التبرع بالوقف، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 10/91 المتعلق بالأملاك الوقفية، وكل هذا يتعلق بالوقف ذات المنفعة العامة وليست الخاصة[2].

7- التصرف في الوقف تصرف مؤبد:

أي ديمومة واستمرارية تملك هذه الأوقاف والأملاك، فقد نصت المادة 37 من القانون 10/91 على أن الوقف الموقوف على المؤسسات والجمعيات الخيرية تؤول إلى الجهة المكلفة بالأوقاف، إذا لم يحدد الجهة التي تؤول إليها، عند انتهاء مدتها أو الغرض الذي أنشئت لأجله[3].

كل ما ذكر سابقا من خصائص تتعلق الوقف قد نص عليها المشرع في القانون الجزائري، كما أن هناك خصائص شرعية لابد من توافرها في الوقف حتى يعتد بها ويمكن ذكرها كمايلي[4] :

- يعتبر الوقف صدقة جارية عن المتبرع بها.
- الوقف يعتبر موجهة للطابع الخيري والمنفعة العامة.
- الوقف يتبرع به الشخص المسلم.
- الوقف لا يكون محصورة في الحدود الإقليمية للبلد.
- عدم إمكانية حصر الوقف في نوع واحد ومحدد من الوقف.

---

[1] رمول خالد، مرجع سابق، ص 55.

[2] صورية زردوم، مرجع سابق، ص 23.

[3] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 07.

[4] رمول خالد، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني: أركان الأملاك الوقفية

تتميز الأملاك الوقفية بأركان لابد من توافرها وفي هذا المطلب سنتحدث عن هذه الأركان والشروط الواجب توافرها فيها حتى تعتبر قانونية وصحيحة.

يمكن تلخيص هذه الأركان فيمايلي:

1- الواقف:

ونعني به المتبرع بالأملاك الوقفية، أي الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني يعتبر ملكية الأملاك الموقوفة، ويجعلها خاضعة لنظام خاص يقرره القانون، وقد وضع المشرع الجزائري شروطا يجب توافرها في الواقف حتى يعتد بتصرفه هذا[1]، ويمكن ذكرها كمايلي:

- **أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا (أي الأرض أو الأملاك الوقفية المراد وقفها)** : أي أن يكون الملك الوقفي ملكا لصاحبه ملكا تاما حتى يستطيع التصرف فيه، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري وبالخصوص المادة 104 منه.
- **أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله** : ونعني به أن يكون الواقف آهلا لممارسة التصرفات الإدارية، ومن أهم هذه الأعمال هو الوقف، فيجب على المالك أن لا تشوب إرادته عارضا من عوارض الأهلية (العقل وبلوغ سن الرشد) [2].
- **أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين** : أي خلو الواقف من موانع التصرف، وهي الحجر على الواقف لسفه أو دين، فيما يتعلق بالحجر فقد نص المادة 02/10 من قانون الأوقاف على وجوب أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجور عليه لسفه أو دين.
- **أن لا يكون مريضا مرض الموت:** ونعني بمرض الموت هنا المرض الذي يخاف منه الموت ويتصل الموت به، فقد نصت المادة 32 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف

[1] رمول خالد، مرجع السابق، ص 74.

[2] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 12.

بأن الوقف في مرض الموت لا يكون باطلا بطلانا مطلقا، وإنما يكون قابلا للإبطال من طرف من له مصلحة[1].

2-محل الواقف :

ونعني بها العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، أي الأملاك الوقفية التي تعني بعملية الوقف، وهو ما نصت عليه القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف في المادة 96، فقد نصت المادة 11 منه أيضا بأن العين الموقوفة قد تكون عقارا أو منقولا أو منفعة، مع العلم أغلب الأوقاف ذات طبيعة عقارية.

ونصت المادة 11 من قانون الأوقاف أيضا على هم الشروط الواجب توفرها في المحل وهي[2]:

- يجب أن يكون ما يمكن تقويمه (يكون محل الوقف عقارا وهو الأكثر انتشارا أو منقولا).
- وجوب أن محل الوقف معلوما ومعينا.
- وجوب أن المحل الموقف مفرزا.
- أن يكون محل الوقف مشروعا.

3-صيغة الوقف أو صيغة الأملاك الوقفية :

ونعني العبارة التي تؤدي بها الأملاك الوقفية، وذكرها المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، وهي الإيجاب الصادر عن الواقف أي الإرادة الكامنة لدى الواقف[3]، وتأخذ هذه الصيغة عدة صور وهي ما نصت عليه المادة 12 من القانون 10/91، وتكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، وهناك قسمان لهذه الصيغة إما صريحة أو مكتبية.

---

[1] محمد كنازة، مرجع نفسه، ص 27.

[2] محمد كنازة، مرجع نفسه، ص 30.

[3] قنفود رمضان، **نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة البليدة، الجزائر، 2011، ص 53

ويجب توافر شروط معينة لكي تكون صحيحة ومقبولة قانونا وهي[1] :

- أن تكون الصيغة تامة ومنجزة.
- أن تكون الصيغة دالة على التأبيد.
- عدم اقتران الصيغة بشرط باطل.
- لابد أن تكون الصيغة مقترنة بالشروط الصحيحة.

4- الموقوف عليه:

ونعني به كل من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، وهي جهات كثيرة ومتعددة وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 10/91[2]، وتكون هناك ثلاثة أنواع من الموقوف عليهم فيمكن أن الوقف على النفس، من خلال جعل المدخول من الأملاك الوقفية كلها أو جزئها للواقف نفسه، وقد يكون الموقوف عليه هم الأهل ويكون الوقف على جهات البر، وهذه الجهات في الإسلام كثيرة ومتعددة (مسنين، مراكز المعوقين، المستشفيات).

وعموما يمكن القول إن المشرع الجزائري قد حاول الإحاطة بكل ما يتعلق بأركان بالأملاك الوقفية وفق ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، وكل ذلك من أجل تفادي الوقوع في التناقض الذي قد يحصل بين النصوص القانونية والتعاليم الإسلامية.

المطلب الثالث: تمييز الأملاك الوقفية عن بعض العقود المشابهة لها.

في هذا المطلب سنتطرق بشيء من التفصيل إلى ذكر بعض العقود المشابهة للأملاك الوقفية وتمييزها عنها.

باعتبار الأملاك الوقفية من التصرفات ذات الصيغة التبرعية فهي تتشابه مع بعض العقود القانونية التي لها نفس الطابع وهي الوقف والهبة، وسنحاول فيمايلي التمييز بينها وبين الأملاك العقارية.

---

[1] قنفوذ رمضان، المرجع السابق، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

الفرع الأول التمييز بين الهبة والأملاك الوقفية.

الهبة هي التبرع من شخص راشد بما يملك من مال ويملكه لغيره في الحياة بغير عوض مرضاة له (تمليك بلا عوض)، فنجد أن هناك بعض التقارب بينا لهبة والأملاك الوقفية، فكلاهما عقد تبرعي يقوم على تقديم شيء يصح التعامل به، فالهبة تكون منجزة وليست معلقة بشرط أي التمليك المباشر يمثلها مثل الوقف الذي يهدف إلى تمليك المنفعة، وجوب توفر كامل الأهلية في الواهب وفي المانع للأملاك الوقفية، إضافة إلى تشابهما في إمكانية الرجوع في منح الهبة وذلك الرجوع في وقف الأملاك الوقفية[1].

وجود الاختلاف في عنصر الإيجاب، ففي الأملاك الوقفية لا يشترط الإيجاب بالقبول كشرط لصحة الوقف فالوقف ينشأ بإرادة منفردة، وفي الهبة يشترط الإيجاب والقبول لصحتها، ويختلفان أيضا في حرية الموهوب التصرف بالهبة بجميع التصرفات الناقلة للملكية عكس الأمر في الأمور الوقفية[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الوصية والأملاك الوقفية.

الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عنيا أو منفعة، فالملاك الوقفية والوصية يشتركان في نفس القانون المنظم لهما وهو قانون الأسرة وقانون الوقف رقم 10/91، ولهما نفس العدد الأركان (04 أربعة أركان لكل منهما)، ويشترط في الواقف ما يشترط في الوصي في الأهلية والحرية وعدم الحجر وملكية المال محل الوقف والوصية للواقف أو والوصي[3].

ويختلفان في المصدر فالوقف لم يرد بشأنه نص صريح في القرآن بعكس الوصية التي ذكرت في القرآن الكريم مرات عدة، في الوصية يتم انتقال الملكية بعد موت الموصي، وعكسها في الوقف فهي غير مرتبطة بوفاة الواقف، كما يجوز للموصى له التصرف في

---

[1] نادية أركام، **المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 51.

[2] نادية أركام، المرجع نفسه، ص 55.

[3] أحمد حطط، **النظام القانوني للوقف**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 70.

المال الموصى به كما يشاء عكس المال المحل للوقف فإنه لا يمكن التصرف فيه بكل حرية بل يبقى حكرا على أوقف له، والاختلاف المهم هو مقدار ما يمكن تقديمه في الوصية هو عدم تجاوز الثلث تطبيقا للمادة 185 من قانون الأسرة، وفي الوقف يكون للواقف الحرية في تحديد ما يراه هو مناسبا لكي يجعله وقفا[1].

وبصفة عامة يمكن القول أن الأملاك الوقفية خصها المشرع الجزائري بعناية كبيرة لما لها من دور كبير في تعزيز التنمية الاجتماعية والتكافل داخل المجتمع، وميزها عن غيرها من العقود والتصرفات الإدارية التي لها الطابع التبرعي لكونها ترتبط بالمنفعة العامة.

[1] أحمد حطط، نفس المرجع، ص 72.

المبحث الثاني: إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى الإدارة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني إضافة إلى الإطار القانوني الذي يحكم ويؤطر الأملاك الوقفية في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

تمثل الأملاك الوقفية أحد أهم الأدوات التنموية التي تساهم بشكل فعال في تنمية المجتمع من كل الجوانب، فكلما تم التحكم والتسيير الأمثل لها، نحصل على نتيجة أفضل في تحقيق الغايات النبيلة التي من أجلها وضعت الأملاك الوقفية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يهتم بها من كل الجوانب وخاصة في الجانب القانوني، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الجانب التشريعي والقانوني المنظم للأملاك الوقفية في الجزائر.

الفرع الأول: الاطار القانوني لإدارة الأملاك الوقفية من الاستقلال إلى سنة 1991.

عرفت التشريعات المتعلقة بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر تطورا من حيث مضمونها والمواضيع التي تعالجها وكل ذلك كان مرتبطا بتطور المجتمع الجزائري ونظرته للأملاك الوقفية، فيمكن تقسيم الإطار القانوني إلى قسمين رئيسيين هما القوانين المنظمة لتسير الأملاك الوقفية من الاستقلال إلى حدود سنة 1991، والجزء الثاني بعد صدور القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف وما تبعه من تغيرات كبيرة[1].

عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا في كل مجالات المتعلقة بتسيير الدولة الجزائرية ومن بين ذلك الشق القانوني المتعلق بتسيير الوقف في الجزائر، الأمر الذي دفع بالدولة بإصدار أمر سنة 1962 يقضي بالعمل بالقوانين الفرنسية باستثناء الأمور التي تمس بالسيادة الوطنية، وهو ما أثر على وضعية الأملاك الوقفية التي كانت متبقية في ذلك الوقت

[1] حمداني هجيرة، **نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، نسيان 2017، العدد 32، ص 17.

فقد تميزت بقلتها وعدم الوضوح في تحددها بشكل دقيق وواضح، واقتصر دورها على دور العبادة كالزوايا والكتاتيب القانونية[1].

فقد تم بعد الاستقلال اعتبار الأملاك الوقفية أملاك عمومية، فقد عمدت العديد من المؤسسات العمومية بوضع يدها على كثير من الأوقاف، وذلك على أساس أنها أملاك شاغرة يستلزم إلحاقها وضمها لأملاك الدولة الجزائرية بموجب مقررات ومناشير وتعليمات وزارية.

وفيما يلي أهم القوانين والمراسيم التي وضعها المشرع الجزائري في هذه المرحلة:

- اقتصرت إدارة الأوقاف على شكل مديرية فرعية على مستوى وزارة الشؤون الدينية وكان ذلك في سنة 1963.
- سنة 1964 وسنة 1965 : تم صدور المرسوم رقم 64/283 سنة 1964 الذي يعتبر أول قانون يتعلق بتنظيم الأملاك الوقفية، فقد تضمن 11 مادة بينت تعدد الأوقاف العامة وأنواع الوقف، وحدد الهدف من الوقف وهو خدمة المصلحة العامة للمجتمع[2]، وبعد ذلك تم تحويل الإشراف العام على الأملاك الوقفية إلى مفتشية رئيسية للأوقاف تكون تابعة مباشرة إلى الأمانة العامة لوزارة الشؤون الدينية، أما عملية التسيير المباشر للأملاك الوقفية على المستوى المحلي إلى مديرية فرعية للأموال الوقفية التابعة بمديرية الشؤون الدينية على المستوى المحلي[3].
- سنة 1968: عرفت تراجعا كبيرا في وضعية الأملاك الوقفية، فقد تم هيكلة إدارة الأملاك الوقفية ووضع تسييرها إلى مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

---

[1] حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص 26.

[2] محجوبي ميسوم، **نظام الأملاك الوقفية في الجزائر**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993، ص 76.

[3] فضيل لحرش، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة، العدد 46، جوان 2015، ص 134.

- وفي فترة السبعينات عرفت تدهورا كبيرا فيما يخص تسيير الأملاك الوقفية، وكان ذلك بسبب صدور قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 71/73 في 08 نوفمبر 1971، فقد نتج عنه تأميم أغلبية الأملاك الوقفية لضمها إلى صندوق الثورة الزراعية، وقد زادت وتيرة ضم الأراضي والأملاك الوقفية من أجل ضمها للاحتياطات العقارية التابعة للبلديات من أجل إنجاز المرافق العمومية، وجاء قانون التنازل عن أملاك الدولة ليزيد الأمر سوءا، لكونه لم يستثنى الأملاك الوقفية من عملية البيع، ونعني هنا الأمر قم 74/26 المتعلق بضم هذه الأملاك إلى البلديات.
- كان التحول الكبير في تسيير الأملاك الوقفية سنة 1984 بصدور الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة، فقد حاول من خلاله المشرع الجزائري تنظيم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية بشكل أفضل، لكن هذا لا يعني أنه كان قانون شاملا لعملية تسيير الأوقاف لكونه وضع القواعد العامة فقد (الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان التبرعات مواد 2013 إلى المادة 220)[1].
- ثم جاء دستور سنة 1989 الذي تضمن تحولا كبيرا في السياسة العامة للدولة الجزائرية على جميع الأصعدة، فقد نص صراحة على ضرورة حماية الأملاك الوقفية، وكان ذلك من خلال إنشاء "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" مهمتها الأساسية هي إدارة وتنمية الأملاك الوقفية، وهذا على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي ثم إنشاء مديرية فرعية للأوقاف تقوم بتسيير هذه الأملاك.

الفرع الثاني: الاطار القانوني لإدارة الأملاك الوقفية ما بعد سنة 1991.

أحدث دستور سنة 1989 تحولا كبيرا في مجال الأوقاف في الجزائر يتجل ذلك في اعتبار الأملاك الوقفية كصنف من الأصناف الملكية، وكان ذلك في القانون رقم 25/90

[1] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الصادر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري، فقد قسم هذا القانون مادته 23 الأملاك العقارية إلى[1]:

- الأملاك الوطنية.
- الأملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية.

فقد كان هذا القانون ثورة في مجال تسيير وترقية الأملاك الوطنية في الجزائر، فاعتمد على الفصل بين الأملاك الوقفية عن الملكية الوطنية والملكية الخاصة (المادة 32)، ثم جاء القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الذي يعد انطلاقة جديدة ومهمة في عملية تسيير وترقية الأملاك الوقفية، وتم تعزيزه بالمرسوم التنفيذي رقم 490/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، الذي قرر استقلالية عملية تسيير الأوقاف من خلال إنشاء مديرية قائمة بذاتها، وكل ذلك نتيجة الاهتمام المتزايد من طرف الدولة في تنمية وتعزيز دور الأملاك الوقفية في تنمية المجتمع، من خلال البحث عن الأوقاف ومحاولة استرجاعها وتوثيقها، فقد ضم هذا القانون 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول هي : (الأحكام العامة، باب أركان الوقف وشروطه، باب اشتراطات الواقف، باب التصرف في الوقف، باب مبطلات الوقف، باب تعلق بناظر الوقف، باب أحكام مختلفة)، وأتبعه المشرع بنصوص قانونية أخرى تنظم هذا الأمر، فنجد القرار رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999 وهو قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، وهو يتعلق بتحصيل الموارد والإيرادات المحصلة لكي يتم صبها في الحساب المركزي للأوقاف[2].

[1] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1989، المتعلق بالتوجيه العقاري.

[2] عمر بوحلاسة، **الوقف في القانون الجزائري**، مقال بحثي لمجلة الموثق، العدد 09، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000، ص 40.

وتثمينا لكل المجهودات المبذولة سابقا تم إصدار القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 وتعديل ثاني لنفس القانون، وهو القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 والمتعلق بإخراج الوقف الخاص من قانون الأملاك الوقفية[1].

وكذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فبراير 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والمرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

في الأخير يمكن القول إن المشرع الجزائري ومن خلال التطور الحاصل في الإطار القانوني لتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، قد أدرك القيمة المضافة التي تقدمها في سبيل تنمية المجتمع ودعم استقراره على جميع النواحي، مما جعله يعمل على مواكبة كل التطورات الخاصة في هذا المجال من خلال تطوير وترقية المنظومة القانونية المرتبطة بها.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر.

يعتبر موضوع تسيير الأملاك الوقفية وإدارتها من أهم المواضيع التي يجب التطرق إليها، لكون عملية التسيير تنعكس إيجابا على تنمية هذه الأملاك الوقفية وتحقيقها لأفضل النتائج في تنمية المجتمع والصالح العام، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الأجهزة الإدارية التي تتولى تسيير هذه الأملاك في الجزائر.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي.

عمل المشرع على تنظيم عملية تسيير الأملاك الوقفية بشكل دقيق من أجل تؤدي دورها على أكمل وجه، فجعل هناك أجهزة تتولى هذا المر على المستوى المركزي، فهذه الأجهزة يكون اختصاصها وضع الآليات والإشراف العام على مراقبة وتنمية هذه الأملاك على المستوى المركزي وتقديم كل التسهيلات اللازمة من أجل تنميتها.

[1] عمر بوحلاسة، المرجع نفسه، ص 43.

أعطى المشرع الجزائري كل الصلاحيات في تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فهي الهيئة المركزية لإدارة الأوقاف وتضمن تحتها الهياكل التالية : المفتشية العامة، مديرية الأوقاف والحج، ولجنة الأوقاف المستحدثة تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98، وكل هذه الهيئات جاءت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[1].

وسنحاول فيمايلي شرح دور هذه الهيئات في عملية الإشراف على الأملاك الوقفية وهي :

- **مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة :** أنشأت بموجب المادة الثانية من المرسوم 146/2000 وتم تغيير اسمها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 427/2005[2] من مديرية الأوقاف والحج إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ويمثل دورها في[3] :

- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وكل هذه المهام تقوم بها مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

---

[1] صدر المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 في جريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 02 يونيو 2000 والمتضمن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

[2] صدر المرسوم التنفيذي رقم 427/05 في الجريدة الرسمية العدد 73 سنة 2005، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.

[3] عبد الهادي لهزيل، **حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الأحوال الشخصية، جامعة الوادي، 2015، ص 42.

- **لجنة الأوقاف:** تم إنشاءها بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98 وتكون تحت الوصاية المباشرة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتضم ممثلين عن قطاعات أخرى لها علاقة بالأوقاف ومنها أملاك الدولة، الفلاحة، العدل، المجلس الإسلامي الأعلى.

وتتشكل هذه اللجنة من مايلي[1]:

- مدير الأوقاف رئيسا لها.
- المدير القومي للاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا.
- ممثلا عن مصالح أملاك الدولة عضوا.
- ممثلا عن وزارة الفلاحة عضوا.
- ممثلا عن وزارة العدل عضوا.

وتضبط صلاحيات ومهام هذه اللجنة القرار الوزاري رقم 29 الصادر في 21 فيفري 1999 وفقا للمادة 03 منه فمهامها هي[2]:

- دراسة تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء.
- اعتماد وثائق نمطية لعمل وكلاء الأوقاف.
- إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي.
- دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية.
- دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم.
- دراسة واعتماد الوثائق المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية وطرقه.
- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأوقاف.

[1] تونس زكرياء، **محاضرات في تنظيم الوقف وإدارته**، جامعة البويرة، 2016، ص 84.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري رقم 29 الصادر في 21 فيفري 1999، المتعلق بإنشاء لجنة الأوقاف الوطنية.

- اقتراح أولويات الإنفاق العادي لربع الأوقاف المتاح.
- تشكيل لجان خاصة لأداء مهام محددة في نطاق عمل اللجنة.

وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه اللجنة أن المشرع منح لها صلاحيات واسعة، والهدف من ذلك هو محاولة تنمية وتسيير أفضل للأملاك الوقفية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.

- **المفتشية العامة:** تم إنشاءها بموجب المرسوم 146/2000 ولها صلاحية متابعة ومراقبة عملية تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، من خلال ممارسة الرقابة والوصاية على كل مديريات الوزارة، وكل ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2000[1].

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

عمل المشرع الجزائري على تسهيل عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي من أجل دعم وتعزيز دورها في تنمية المجتمع المحلي، إضافة إلى تسهيل التسيير اللامركزي للأوقاف، فنجد هناك العديد من الإدارات التي تولت هذه المهمة وسنحاول تقديمها وشرح أهم مهامها.

أهم الأجهزة المكلفة على المستوى المحلي هي:

- **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:** تم إنشاءها على شكل نظارات للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 23 مارس 1991 والمتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية على مستوى الولايات، وحدد مهامها برعاية وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي 38/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي، وتم تعديل اسمها إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للوزارة.

2001/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتضمن شروط وعمل هذه المديريات، وبموجبه تم منحها سلطة الإشراف وتسير ملف الأملاك الوقفية على مستوى كل ولاية تكون تابعة لها، ويكون ذلك عن طريق مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، وبمساعدة مكاتب داخل هذه المصلحة[1].

ويمكن تلخيص أهم مهامها فيما يتعلق بتسيير الأملاك الوقفية فيمايلي[2]:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **وكيل الأوقاف:** عرفت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 386/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية، والمسؤول المباشر على متابعة أعمال الأملاك الوقفية ومراقبتها، وفقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع الشؤون الدينية[3].

وتتمثل أهم مهام وكيل الأوقاف في[4]:

- مراقبة الأملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- السهر على استثمار الأوقاف.

---

[1] صورية زردوم، مرجع سابق، ص 129– 130.

[2] عبد الهادي لهزيل، مرجع سابق، ص 56.

[3] عبد الرزاق بن عمارة ، **إدارة الأموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 69.

[4] عبد الرزاق بن عمارة، المرجع نفسه، ص 73.

- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حساب الأملاك وضبطها.

وعرفت رتبة وكيل الأوقاف تطورا بعد صدور المرسوم التنفيذي 411/08 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الشؤون الدينية، ثم إضافة رتبة وكيل أوقاف رئيسي (المادة 27 من المرسوم 411/08)، وتم إضافة مهام أخرى لوكيل الأوقاف وفقا للمادة 28 من المرسوم 411/08، وهي مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة، والسهر على صيانة الأملاك الوقفية وترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف، مع العمل على البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها، ومتابعة النزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، ويعتبر ناظر الوقف المسير المحلي المباشر للأملاك الوقفية لذلك حرص المشرع الجزائري على منحه كل الصلاحيات في هذا المجال، ووضع شروطا صارمة من أجل تولي هذا المنصب لما له من أهمية كبيرة في تنمية الأملاك الوقفية.

إضافة إلى الأجهزة السابقة التي ذكرناها لحرص المشرع على إعطاء المسجد دورا كبيرا في عملية تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي، وهذا راجع إلى كونه الخلية الأولى والمباشرة للوقف، فقد اعتبره المشرع مؤسسة قائمة بذاتها وفقا للمرسوم التنفيذي 81/91 المتعلق ببناء المسجد، فنظم عملها والمهام المنوطة بها.

ويمكن تلخيص أهم مهام مؤسسة المسجد فيمايلي[1] :

- العناية بعمارة المسجد.
- حماية حرمة المسجد وحماية أملاكها.
- تنشيط حركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

ويقوم بهذه المهام داخل مؤسسة المسجد أربعة مجالس ومكتب، وهي المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات، وتساهم الدولة

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 1991/03/23 في الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1991، المتعلق بإحداث مؤسسة المسجد.

في تمويل هذه المؤسسة والجماعات المحلية والتبرعات من المحسنين إضافة إلى ربع الأوقاف.

وعموما يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري حاول مسايرة التطور الحاصل في المجتمع، من خلال تحسين الإطار القانوني المسير لعملية تنمية الأملاك الوقفية، والهدف من كل ذلك هو تحقيق أقصى حد ممكن من التنمية والصالح العام داخل المجتمع من عملية تسيير الأملاك الوقفية.

إضافة لما ذكرناه سابقا من الهيئات المحلية التي وضعها المشرع لتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي، فإننا نجد المستوى المحلي هيئات أخرى لها دخل في عملية التسيير ولو بطريقة غير مباشرة، ومثال ذلك نجد البلدية فقد نص المشرع في قانون البلدية على بعض الاختصاصات المسندة للبلدية في مجال الأملاك الوقفية.

ويمكن شرح هذه الاختصاصات كمايلي[1] :

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة، والتكفل بتهيئة المقابر وصيانتها[2].
- اقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها.

إضافة إلى ذلك نجد للبلدية تنسيق مع المديرية الولائية للشؤون الدينية لتسوية وضعية الملاك الوقفية على تراب البلدية[3]، ونجد الولاية كهيئة ممثلة للدولة لها دور في ع ملية تسيير الأملاك الوقفية كذلك، وهو ما حددته المادة 03 من المرسوم رقم 386/81.

---

[1] المادة 122 فقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،العدد37 ، لسنة 2011 .

[2] المقابر تعتبر أملاك وقفية عامة.

[3] زردوم صورية، **الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة، 2017، ص 71.

ويمكن تلخيص هذه المهام في[1]:

- صيانة المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي.
- إنجاز المساجد والمدارس القرآنية المسجلة في مخطط التنمية.
- تسليم رخص جمع التبرعات.

إضافة إلى التنسيق الدائم مع مديرية الشؤون الدينية من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية الأملاك الوقفية، كما نجد أجهزة إدارية تابعة لوزارة المالية لها دور في عملية التسيير بطريقة غير مباشرة، وهي المديرية الولائية للحفظ العقاري، من خلال توثيق الأملاك الوقفية في السجل العقاري الخاص بالملاك الوقفية (شكل البطاقات العقارية بموجب القرار المؤرخ في 27 ماي 1976)، والعمل على تسوية الأملاك العقارية العامة التي هي بحوزة الدولة، من خلال المشاركة في عضوية اللجنة الولائية المختصة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي، ونجد للمديرية الولائية لأملاك الدولة صلاحية المساهمة في تسيير الأملاك الوقفية، ويكون ذلك من خلال مسك السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية والمساهمة في تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي تابعة للدولة، في إطار العضوية في اللجنة الولائية لأملاك الدولة[2].

وإضافة لما سبق ذكره من هيئات نجده وجود تدخل لمديرية الضرائب في إدارة الأملاك الوقفية، ويكون ذلك عن طريق دفع الرسم على القيمة المضافة الخاص بعمليات حفظ وبناء الأملاك الوقفية. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/03 ومساهمتها في تقديم التسهيلات فيما يخص الحصول على مستخرجات من عقود الحبوس الموجودة على مستوى مديريات الضرائب الولائية.

---

[1] زردوم صورية، المرجع نفسه، ص 72.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر

نظم المشرع الجزائري استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فيفري 2014، وكل هذا يكون وفق شروط حددها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20 غشت 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلالها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر.

الفرع الأول :الأليات التقليدية في استثمار الأملاك الوقفية.

لم يكتف المشرع الجزائري بالاهتمام تسيير الأملاك الوقفية فحسب بل عمل وسعى إلى استثمارها وتنميتها بكل الطرق القانونية الممكنة خاصة من الناحية الاقتصادية، والهدف من كل ذلك هو زيادة القيمة الرأسمالية للأملاك الوقفية من خلال زيادة حجم مداخيل هذه الأملاك، فنجد هناك طرق تقليدية تتعامل بها الهيئات المسيرة للأملاك الوقفية والمتمثلة في عقد الإيجار، إضافة إلى محاولة ترقية هذه الآليات التقليدية والعمل بآليات حديثة وفق منظور اقتصادي يعود بالفائدة على مداخيل والآثار المترتبة عن هذه الأملاك الوقفية، لذا نجد المشرع قد حاول مسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي وداخل المجتمع في مجال تسيير الأملاك الوقفية.

وسنحاول فيمايلي عرض أهم الطرق التقليدية المستعملة في استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر كمايلي:

- **عقد إيجار الملك الوقفي:** يعتبر من أقدم صيغ الاستثمار الوقفي، وقد عرفته المادة 467 من القانون المدني بـ: عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، وقد نظم قانون الأوقاف رقم 10/91 عملة إيجار الملك الوقفي وفقا للقانون الجزائري مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. [1]

[1] عبد الرزاق بن عمارة، مرجع سابق، ص 82.

ولا يمكن قيام هذا العقد إلا بتوفر الشروط التالية[1]:

- وجود محل عقد إيجار الملك الوقفي.
- تحديد مدة الإيجار.

ويتم إنجاز عقد الإيجار بالطرق التالية:

- الإيجار عن طريق المزاد.
- الإيجار عن طريق التراضي.

ونظرا للتطورات التي عرفها المجتمع على جميع الأصعدة حاول المشرع الجزائري تنمية طرق تسيير واستثمار الأملاك الوقفية، وسنحاول فيمايلي شرح أهم الآليات الحديثة التي وضعها المشرع الجزائري في عملية تسيير هذه الأملاك.

الفرع الثاني: الأليات الحديثة في استثمار الأملاك الوقفية.

ولم يحدد المشرع الجزائري آليات محددة لتنمية الأملاك الوقفية بل ترك الباب مفتوحا أمنام مسيري هذه الأوقاف في اختيار أنجح وأنجع هذه الآليات التي يرونها مناسبة، وفيمايلي سنحاول تقديم شرح موجز لأهم الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري في تنمية واستثمار الأملاك الوقفية كمايلي:

1- الآليات المتعلقة باستثمار الأموال الوقفية:

تعتبر الأموال الوقفية أكبر جزء ضمن الأملاك الوقفية لذا حرص القائمون على الأملاك الوقفية في الجزائر على وضع أحسن الطرق الكفيلة بتنميتها وتطويرها من أجل الحصول على مردود جيد يساهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الصالح العام داخل المجتمع، ويكون ذلك بالقرض الحسن والمضاربة الوقفية والودائع ذات المنافع الوقفية[2].

---

[1] غازي خديجة، **النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 80.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 131.

- **القرض الحسن:** ونعني به إقراض المحتاجين قدر حاجياتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، هو ما جاء في المادة 26 مكرر من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 هو يعني عدم التعامل فيه بالفوائد الربوية، وهذا القرض يأخذ شكلين وضعهما المشرع الجزائري فالأولى هي تقديم المؤسسات الوقفية للقروض الحسنة للمحتاجين في إطار الصالح العام الذي تقوم على أساسه هذه المؤسسات في المقام الأول، والثانية تتمثل في تلقي المؤسسات الوقفية التي ليست لها القدرة المادية على استثمار أصل الوقف قروضا من المصارف الإسلامية[1].
- **المضاربة الوقفية:** ونعني بها استعمال بعض ربع وأرباح الوقف في العمل المصرفي والتجاري عن قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا ما جاء في المادة 26 مكرر 10 من قانون 07/01، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 02 من القانون 91/10، فالطرفان في هذه المضاربة هما السلطة المشرفة على الأملاك الوقفية ورب العمل[2].
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** ونعني بها تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المشرفة على الأملاك الوقفية، في شكل وديعة يسترجعها من شاء تقوم هذه السلطة بتوظيف هذه الوديعة، مع ما لديها من أوقاف، وكل ذلك نصت عليه المادة 26 مكرر فقرة 15 من القانون 07/01، وتكيف هذه الودائع على أنها قرض وهذا طبقا للمادة 598 من القانون المدني[3].

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001، ص 39.

[2] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 43.

[3] محمد الصالح بوخلوة، **الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 86.

2- آلية استثمار الأراضي الفلاحية:

اعتمد المشرع هذه الآلية من أجل ترقية عائدات الأراضي الفلاحية باعتبارها تمثل جزءا كبيرا في الأملاك الوقفية، وجعل لها عقود خاصة من أجل الاستفادة من عوائدها بأكبر قدر ممكن، وهذه العقود هي عقد المزارعة وعقد المسافات وعقد الحكر

اعتمد المشرع هذه الآلية من أجل ترقية عائدات الأراضي الفلاحية باعتبارها تمثل جزءا كبيرا في الأملاك الوقفية، وجعل لها عقود خاصة من أجل الاستفادة من عوائدها بأكبر قدر ممكن، وهذه العقود هي عقد المزارعة وعقد المسافات وعقد الحكر.

وسنقدم فيمايلي تقديم شرح موجز لكل عقد:

- **عقد المسافات:** وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره[1]، ويكون بين طرفين (المادة 26 مكرر 01 من القانون 07/01)، ولصحته يجب توافر عدة شروط.

وهذه الشروط هي[2]:

- أن لا يكون هذا الشيء محتمل الوجود تجنبا للغرر.
- أن يقوم العامل ببذل عناية الرجل العادي في أرضه.
- تحمل صاحب الأرض للتكاليف والأعباء دون العامل.
- أن يكون الشجر معلوما عند إبرام العقد.
- أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوم بالنصاب.
- وينتهي هذا العقد بانتهاء المدة المتفق عليها أو عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

- **عقد الحكر:** هو نوع من أنواع الإجارة ونعني به استبقاء الأرض مقررة للبناء أو لأحدهما، وهو ما يسمح للمحتكر بيع ما أنشأه وتوريثه وحتى وقفه، وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 02 من القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91، وعليه يجب

[1] عبد العزيز قاسم، **محارب الوقف الإسلامي وبناء حضارته**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

أن تكون الأرض المحكرة موقوفة ويجب مراعاة عدم منح مدة طويلة في عقود الحكر إلا إذا كانت المنفعة كبيرة وتعود بالفائدة على السلطة الوقفية[1].

- **عقد المزارعة :** وهو من أشهر أنواع العقود، ونعني به التزام المؤجر أن يقدم أرضا للمستأجر ينتفع بزراعتها في مقابل أجرة يتقاضاها المؤجر منه ولكنه ليس بعقد إيجار عادي، لأن الأجرة هنا هي نسبة معينة من المحصول[2]، أي هو عقد تشاركي في استغلال الأرض، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدة العقد أو لوجود سبب طارئ يؤدي إلى فسخ العقد أو بإخلال بشروط العقد من أحد الطرفين.

3- آليات استثمار الأراضي المبنية أو القابلة للبناء:

وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، وتضم هذه الآلية العقود التالية: عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد المرصد، عقد الترميم أو التعمير. وسنحاول شرحها فيمايلي:

- **عقد المقاولة:** وهو عقد يتعهد فيه طرق بصنع شيء أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر مستقلا عن إدارته وإشرافه، وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 06 من قانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91، ويقابله أحكام المواد من 549 إلى 570 من القانون المدني[3].
- **عقد المقايضة:** ونعني به بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها، وهو ما جاءت به المادة 413 من القانون المدني، وهو عقد عوضي، وقد رغب فيه المشرع من تنمية الأملاك الوقفية، فبمقتضاه يمكن استغلال واستبدال جزء بجزء آخر مراعاة لمصلحة الواقف والموقوف عليه دون مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] أمينة عيشات وإبراهيم عماري، **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**، مقال بحثي في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية بجامعة معسكر، قسم العلوم القانونية، العدد 21، جانفي 2019، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

[3] أمينة عيشات وإبراهيم عماري، مرجع سابق ص 107.

ويجب مراعاة أحكام المادة 24 من القانون 10/51 بحيث لا يجوز تعويض العين الموقوفة وذلك في الحالات التالية[1]:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة المال الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه.
- حالة الضرورة العامة لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام.
- حالة انعدام المنفعة من العقار.

- **عقد المرصد:** هو دين أخذ على الوقف أخذ لعمارة وبناء هذا الوقف من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلبته الحاصلة بالتأجير للممول[2]، والهدف منه هو تمويل الوقف، ويسمح للهيئة المسيرة للوقف كذلك بتأجير أرض الوقف لمدة زمنية معنية من أجل الحصول على إيرادات البناء.
- **عقد التعمير أو الترميم :** ونعني به بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للخراب، وبالتالي فهذا العقد مرتبط بالبنايات الموجودة فعلا، فيمكن استثمار هذا الوقف عن طريق ترميمه أو تعميره بشكل كامل، وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 07 من قانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91.

وما يمكن قوله هنا أن هذه العقود قد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس الحصر، فقد ترك المشرع للهيئات المسيرة للأملاك الوقفية الحرية التامة في إتباع كل الآليات الجديدة التي تساهم في تنمية هذه الأملاك مع ضرورة مراعاة الأحكام الشرعية والنصوص القانونية. [3]

---

[1] محمد بوخلوة، مرجع سابق، ص 94.

[2] آسيا إسعادي، **التصرف في ريع الوقف وتطبيقاته المعاصرة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، 2012، ص 133.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول إن الأملاك الوقفية لها دور كبير في دعم التنمية داخل المجتمع وتعزيز الاستقرار داخله، لذا عمل المشرع الجزائري على مواكبة كل التطورات الحاصلة داخله من خلال تطوير الإطار التشريعي المنظم والمؤطر لعملية تسيير الأملاك الوقفية، مع منح حرية التصرف في استخدام الآليات الحديثة في تنمية هذه الأملاك من قبل الهيئات المشرفة عليها في إطار الاحترام التام لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية، فالهيئات المشرفة على هذه الأملاك يجب عليها العمل بشكل جدي في سبيل ترقيتها والاستغلال الأمثل لكل الطرق الحديثة المتاحة في تنميتها من أجل تحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني

إثبات الأملاك الوقفية

في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعتبر الإثبات من أهم الأدوات التي يوظفها القضاء في المنازعات المعروضة أمامه، فالقضاء يهدف أساسا إلى إحقاق الحق ويكون ذلك بإثبات مصدره، وتعتبر الأملاك الوقفية ذات أهمية في المجتمع فهي تساهم في تنميته وتحقيق المصلحة العامة داخله، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وأحاطها بحماية قانونية من جميع النواحي، وتعتبر عملية إثبات ملكية الأملاك الوقفية ضرورية من أجل ديمومة نظام الوقف واستمراره.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الطرق والكيفيات التي وضعها القانون الجزائري من أجل إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر وذلك في مبحثين الأول حول تعريف الإثبات ومبادئه وعناصره والمبحث الثاني حول طرق إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

يعتبر الإثبات عنصرا مهما في عملية إعطاء الحقوق لأصحابها على جميع مستويات القضاء، وهو يستعمل في عملية إثبات ملكية الأملاك الوقفية من اجل حمايتها من أي اعتداء عليها أو أي إشكال قانوني مع أي كان، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الإثبات وعناصره وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الإثبات وعناصره.

في هذا المطلب نتحدث عن تعريف مصطلح الإثبات والعناصر المكونة له فهو عنصر أساسي في تحقيق العدالة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الإثبات:

- **تعريفه لغة:** يدل مصطلح الإثبات في اللغة عادة على الاستقرار، فيقال ثبت في المكان أي أقام فيه، فيدل بذلك الإثبات على استقرار الحق لصاحبه. كما يقصد بالتثبيت التبيين في قوله تعالى : "**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**" (سورة الحجرات الآية06). ويدل أيضا على الحجة والبرهان ومن خلال تأكيد الحق بالبينة والدليل[1].
- **تعريفه اصطلاحا:** ويمكن تعريفه قانونا أو ما فيما يتعارف عليه الإثبات القضائي فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتيب آثارها[2].

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بـ : إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية[3].

---

[1] ذبيح ميلود، **محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ في القانون الجزائري**، جامعة المسيلة، 2019، ص 03.

[2] صلاح مطران وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 47.

[3] سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)**، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص 01.

عرفه الأستاذ نتاغو بأنه : إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون[1].

ومما سبق يمكن وضع تعريف شامل للإثبات وهو : الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يدعيها أحد أطراف الخصومة أو إثبات شيء ما لصالح جهة ما ويثور حولها الشك والنزاع، ويسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء أو الجهة المتنازع إليها[2].

الفرع الثاني: عناصر الإثبات:

الإثبات هو نظام قانوني تنظمه قواعد يقررها القانون، فهو يقوم على عناصر لابد من توافرها حتى يكون نافذا.

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أ) **محل الإثبات** : محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق[3]، أي الواقعة القانونية المنشئة للحق ونعني به السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده، وهذا السبب هو مصدر الالتزام سواء كان حقا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع.

ويشترط في الإثبات القضائي أن تكون هناك واقعة متنازع عليها أمام القضاء وهي إما أن تكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا يرتب عليه القانون أثرا، ويجب أن تتوافر في محل الإثبات شروط معينة حتى تكون قابلة للإثبات وهي[4] :

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى.
- أن تكون الواقعة منتجة للإثبات.
- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا.

---

[1] سمير عبد السيد تانغو، **أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية**، مصر، 2009، ص 03.

[2] أسامة روبي عبد العزيز، **الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 11.

[3] عبد السيد تانغو، مرجع سابق، ص 45.

[4] رقية سكيل، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، تخصص القانون الخاص، جامعة الشلف، 2019، ص 13.

ب) **وجود نص قانوني:** أي أن يكون هناك نص قانوني يجعل للواقعة أساسا لحق من الحقوق، ويتم تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع أمام القاضي، فالقاضي ملزم بنفسه أن يبحث عن النص الواجب التطبيق على ما ثبت لديه من وقائع.

ج) **الإثبات بالدليل المباح قانونا :** ومعناه أن يتم الالتزام بوسائل الإثبات المحددة قانونا، وهي مسائل تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو يطلب من الخصوم للوصول إلى الحقيقة، لذا نجد أن المشرع بصفة عامة قد وضع وسائل محددة للإثبات والقاضي ملزما بالتقيد بها[1].

المطلب الثاني: مبادئ الإثبات.

يقوم الإثبات على وجود مبادئ ثابتة لا يقوم إلا بها فهي ضرورية لصحة ونجاح الإثبات.

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي.

ويعتبر أهم مبدأ في عملية الإثبات في النظام القضائي، ويعني أن دور القاضي يقتصر على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى وتقدير قوة كل دليل وفقا للقانون، فليس من عمل القاضي أن يعمل على جمع الأدلة[2] وبمعنى آخر يشير هذا المبدأ أن يقوم القاضي بدور المحكم بين الخصوم.

وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام، لذلك وجب العمل به من قبل القضاة حتى إن لم يكن هناك نص قانوني يدل عليه، وهو لا يعني اتخاذ موقفا سلبيا من النزاع المطروح أمام القاضي، فالقانون قد منح للقاضي سلطات واسعة في تقدير الأدلة.

ويترتب على هذا المبدأ مايلي :

- امتناع القاضي عن تكليف الخصم بإثبات دعواه.

---

[1] ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص ص 06- 07.

[2] بوزيان سعاد، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة عنابة، 2010، ص 23.

- امتناع القاضي من تنبية الخصم بما يتعري دفاعه من ضعف.
- امتناع القاضي عن جمع الأدلة للمتقاضين أو ان يساهم في جمعها.

وقد نص المشرع الجزائري في الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على منح القاضي سلطة التقدير عن طريق إصدار الأوامر للمعاينة المتعلقة بالنزاع والاستماع للشهود.

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الإثبات.

لكل خصم الحق في تقديم ما له من الأدلة لإثبات ما يدعيه ونعني به أيضا الحق المقرر للخصوم في عرض ومناقشة كل دليل يقدمه الخصم، ولا يتعارض ذلك مطلقا مع ما للقاضي من حرية في تقدير الدليل المقدم إليه، وأي دليل لا يعرض على الخصوم ولا يتم تمكينهم من مناقشته لا يمكن الأخذ به، والهدف من هذا المبدأ هو تحقيق تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى وعدم الأخذ بأي دليل يجهله الخصم[1].

وهو حق كل طرف في الخصومة تقدير ما له من أدلة إثبات على صحة ما يدعيه وللخصم الآخر الحق في تقديم ما ينقضه، وإثبات عكس ما يدعيه فلكلا الخصمين حق مناقشة الأدلة المقدمة ضده من طرف الخصم الآخر، وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية، ويكون هذا المبدأ مقيد بضرورة الالتزام بالطرق المحددة من قبل المشرع وتوافر الشروط المطلوبة في الواقعة محل الإثبات، وهي أن تكون متعلقة بالدعوى[2] ويجب على القاضي أن يمكن الخصوم من هذا المبدأ.

وهذا المبدأ يخضع إلى قواعد محددة يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها حتى يكون صحيحا وهذه القواعد هي:

[1] قشي محمد الصالح، **محاضرات في مادة طرق الإثبات والتنفيذ**، جامعة قسنطينة، 2021، ص 16.

[2] بن عودة سنوسي، **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، جامعة الشلف، 2019، ص 04.

- **حق الخصم في مناقشة الأدلة:** بمعنى لكل خصم الحق في تقديم الأدلة التي تثبت دعواه، مع ضرورة الالتزام بالطرق التي حددها القانون والعمل على تمكين كل خصم بمعرفة أدلة الطرف الآخر.
- **عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه:** القاعدة العامة هي عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، لكن توجد استثناءات على هذه القاعدة وهو ما عمل به المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون التجاري فيما يتعلق تقديم الدفاتر التجارية من طرف التاجر أثناء قيام نزاع، والهدف من ذلك هو عدم ضياع الحقوق المقررة للتاجر.
- **عدم السماح للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه:** فالأصل العام أن الدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادرا من ذلك الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج به وعليه لذلك فلا يمكن أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر منه ولا يجوز للشخص أن ينشئ بنفسه سببا لحق يكسبه أو يدعيه لنفسه[1].

المطلب الثالث: أهمية الإثبات.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية الإثبات في تعزيز الحقوق و ما ينتج من استقرار في المجتمع نتيجة إعطاء الحق لأصحابه.

للإثبات أهمية كبيرة في تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، فالإثبات بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا أن يكون بطرق محددة بل هو بوجه عام لا ترد عليه قيود الإثبات القضائي، ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من حيث كونه مقيد في طرقه وفي قيمة كل طريقة منها، كما أن الإثبات القضائي متى استقام فهو ملزم للقاضي فيتعين عليه أن يقضي بما أمامه من أدلة.

والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون ما يبرز أهمية الإثبات في تعزيز إقامة العدالة وترسيخ دولة القانون[2].

---

[1] قشي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

وكما أشرنا سابقا فالحق يجب حمايته بكل الطرق المتاحة والممكنة حتى يحس صاحب الحق بتحقيق العدالة له، فيمكن اعتبار نظرية الإثبات من أهم النظريات التي يتم التعامل بها وتطبيقها يوميا في المحاكم أو الإدارات العامة وتشمل هذه النظرية عدة مجالات قانونية ومن أهمها: مجال القانون المدني أو الجنائي أو الإداري باعتبارهم أهم القوانين التي تتعامل بهذه النظرية، ومع ذلك توجد بعض الاختلافات في تطبيقها في المجال الإداري وهذا راجع إلى طبيعة القانون الإداري الذي يوجد به طرفين هما الإدارة التي تتمتع بصلاحيات كبيرة والطرف الآخر يكون مجرد من الدليل في مرات عديدة[1]، وفي مجال القانون المدني يحتل الإثبات أهمية كبيرة من الناحية العملية فالدليل يعتبر أساس المدعي حتى يأخذ حقه، وفي جانب القانون الجنائي تظهر أهمية الإثبات في كون الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، فيستحيل للقاضي أن يعاينها بنفسه مما يستدعي عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفصيل إعادتها وهذه الوسيلة هي أدلة الإثبات[2].

فيمكن التأكيد مرة أخرى على أهمية الإثبات ويظهر ذلك في كون القاضي يعتمد في فصله في الخصومة القضائية على الأدلة التي يقدمها الخصوم، مما يؤكد أن الحق الذي لا دليل عليه يتجرد من قيمته العملية، فالدليل هو قوام وحياة الحق[3]، فالإثبات ليس ركنا من أركان الحق ومع ذلك فهو عنصر مهم في دعم الحق وتأكيده، كما أنه يحقق المصلحة الفردية لمن يطالب بحقه (نعني صاحب الحق)، كما أنه يحقق مصلحة عامة اجتماعية فمن يطالب بحقه لا يستطيع حماية هذا الحق بنفسه بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء ليمكنه من حقه، فنظام الإثبات هو الذي يحسم النزاعات ويدحض الادعاءات الكاذبة فهو يعتبر أحد الأسباب المساهمة في استقرار في المجتمع تحقق المصلحة العامة داخله.

---

[1] جمال الشرقاوي، **الإثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 49.

[2] محمد زهدور، **الوجيز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 27.

[3] عمر بن سعيد، **ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري**، مجلة آفاق، جامعة الجلفة، العدد 13، المجلد 04، سبتمبر 2018، ص64.

فنظام الإثبات هو من أهم القواعد القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، بل هي النظرية التي لا يتوقف القضاء عن تطبيقها في كل وقت في القضايا التي تعرض عليه بمختلف أنواعها من البسيطة إلى المعقدة فقواعده تعتبر العمود الفقري في كل خصومة قضائية[1]. فالإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها إذ عليه تقوم وترتكز جميع الحقوق التي يطالب بها أصحابها، فالإثبات يحي الحق ويعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يمارس صلاحية المطالبة به تجاه أي شخص يحاول الاعتداء على حقه ويجعله في مأمن من التعديات والمنازعات[2].

كل ما ذكرناه سابقا من أهمية الإثبات فهو يتعلق بالإثبات في النظام القضائي والجانب الإداري فالإثبات عملية ضرورية في مناحي الحياة العملية، وفيما يخص موضوع بحثنا هذا فتعتبر عملية الإثبات أكثر من ضرورية من أجل حماية الأملاك الوقفية من الضياع والعمل على حمايتها وترقيتها، فهذه الأملاك فتتعرض للكثير من الاعتداءات مما يوجب على الجميع العمل على إثباتها وحمايتها.

وفي المبحث التالي سنتطرق لكيفية وآليات إثبات هذه الأملاك الوقفية.

[1] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 65.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 08.

المبحث الثاني: طرق إثبات الأملاك الوقفية.

تتعرض الأملاك الوقفية إلى الكثير من الاعتداءات وتكون بأشكال مختلفة سواء باعتداء قانوني أو اعتداء مادي، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار الحماية اللازمة لها وإثباتها بكل الطرق الممكنة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الطرق الممكنة لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر.

المطلب الأول: طرق الإثبات الشرعية

عمل المشرع الجزائري على إثبات الأملاك الوقفية بجميع طرق الإثبات وفقا للمادة 35 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 ففي هذا المطلب سنتطرق إلى الطرق الشرعية باعتبارها إحدى أهم وسائل إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: إثبات الأملاك الوقفية عن طريق الإقرار.

حضي نظام الوقف في الشريعة الإسلامية بعناية واهتمام كبير لما له من فوائد عديدة في تنمية المجتمع، فهي يعتبر نظام إسلامي بامتياز، مما جعل المشرع يشمله بطرق إثبات شرعية خاصة به ولا يشترك مع غيره في امر اثباته وهذه الطرق الشرعية هي: الإقرار، شهادة الشهود، الكتابة.

يعتبر الإقرار من أهم الطرق الشرعية المثبتة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، وقد اعتمدها المشرع الجزائري في عملية إثبات الملكية الوقفية. فالإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به وهو اعتراف شخصي بواقعة انعقاد الوقف التي من شأنها أن تنتج آثارا قانونية ويعتبر هو سيد الأدلة، وقد نصت المادة 341 من القانون الجزائري، فيمكن القول إن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[1].

[1] يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 267.

وقد عرفه ابن رشد بأنه إخبار عن أمر يتعلق به حق الغير[1]، وله حجية قوية لكونه يصدر من الشخص ضد مصلحته الشخصية، ويتميز عن غيره من الأدلة الأخرى بعدة خصائص يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- يعتبر عملا قانونيا لأنه تعبير عن اتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر الوقف، أي إثبات حق ملكية الأملاك الوقفية وإعفاء المقر له من عبىء إثبات هذا الحق.
- الإقرار لا ينشئ حقا جديدا وإنما هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو ثبوت حق معين قبل تاريخه.
- يعتبر الإقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به وهذه القرينة غير قاطعة، إذ يجوز لمن تكون له مصلحة في نفيها وإلغائها أن يثبت عكس هذا الإقرار، ففي الإقرار يتساوى احتمال الصدق واحتمال الكذب.
- الإقرار يقع بإرادة المقر المنفردة وينتج أثره دون الحاجة بقبول المقر لها (لأن الملك الوقفي القائم تصرف بإرادة الواقف)، فهو ينشأ التزام لا يستطيع المقر به الرجوع فيه.
- تعتبر المادة 341 من القانون المدني المرجع الأساسي فيما يتعلق بالإقرار القضائي ونصت ضمنيا على الشروط الواجب توفرها في هذا الإقرار حتى يكون صحيحا ومثبتا للأملاك الوقفية.

ويمكن تلخيص أهم هذه الشروط كالآتي[3]:

- **صدور الإقرار من الخصم:** وهذا لكون الخصم في الدعوى هو الذي يملك الاعتراف بالوقف، ويمكن أن يصدر الإقرار من الخصم شخصيا أو من ينوب عنه ويجب أن يكون المقر به رضاه خاليا من العيوب، وإذا صدر من النائب القانوني فيجب أن يكون بإذن من

[1] يحي بكوش، مرجع سابق، ص 270.

[2] دلالي الجيلالي، **محاضرات في قانون الأوقاف**، جامعة الشلف، الجزائر، 2016، ص 82.

[3] دلالي الجيلالي، نفس المرجع، ص 83.

المحكمة في الحدود التي يجوز إعطاء هذا الإذن فيها، فلا يمكن للوكيل أن يقر عن موكله إلا في وجود وكالة بذلك[1].

- **صدور الإقرار أمام القضاء :** وهو الشرط الذي يميز الإقرار القضائي عن الإقرار الغير قضائي، ويعتد بالإقرار الصادر أمام القضاء التجاري والإداري وقضاء الأحوال الشخصية، ولا يعتبر الإقرار أمام النيابة أو في التحقيق أو أمام الخبراء إقرار قضائيا لأن هذه الجهات ليست جهات قضاء، أي يجب أن يكون الإقرار في مجلس القضاء سواء كان شفويا أو كتابيا في مذكرة أمام المحكمة.
- **صدور الإقرار أثناء سير الدعوى :** ونعني به أن الإقرار يصدر في خلال إجراءات الدعوى التي يكون فيها الإقرار دليل الإثبات للملك الوقفي.

من خلال المادة 342 من القانون المدني يعتب الإقرار حجة قاطعة وكاملة في إثبات الملك الوقفي، فالإقرار القضائي يعتبر أقوى دليل في إثبات الأملاك الوقفية، وهذا وفقا لنص المادة السابقة الذكر وبالتالي لا يجوز إثبات عكسها ويجب أن يأخذ به القاضي في إثبات الأملاك الوقفية، ولا يقبل الرجوع عنه أي عن الإقرار وهذا كقاعدة عامة، وهي مقيدة بظرف الزمن بحيث يعتد بالإقرار من اليوم الذي صدر فيهم ويمكن الرجوع عنه في حالة وجود خطأ مادي[2]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 342 على عدم جواز تجزئة الإقرار إذا تعلق الأمر بالأملاك الوقفية.

أما فيما يتعلق بالإقرار غير القضائي والذي يصدر خارج القضاء أو أمامه في غير إجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، فهو متروك إلى السلطة التقديرية للقاضي، فالإقرار الغير القضائي قابل للتجزئة عكس الإقرار القضائي، لكن يجب أن يكون ذلك تحت

---

[1] مرجي دليلة، **طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة البويرة، 2004، ص 93.

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، **إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 46.

سلطة القاضي وتقديره، فيمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الرجوع عن الإقرار غير القضائي فيما هو متفق عليه في الفقه والقضاء[1].

الفرع الثاني: إثبات الأملاك الوقفية عن طريق الشهادة.

تعتبر الشهادة من أهم وأشهر طرق الإثبات الشرعية الخاصة بالأملاك الوقفية، فهي تعرف في الاصطلاح الفقهي بإخبار الإنسان يحق لغيره على غيره[2]، وهي أقوى الأدلة على الإطلاق بعد الإقرار، والأصل في الشهادة أن يشهد الشخص بناء على مستند علمه هو بحيث يجتمع لديه التحمل والأداء معا، واستثناء في إثبات الأملاك الوقفية يمكن الاستعانة بشهادة السماع، وهي الشهادة التي يصرح فيها الشهود بأنهم يستندون في ما يشهدون به إلى ما سمعوه من غيرهم[3].

وقد أخذ المشرع بالشهادة كوسيلة إثبات واعتراف لإثبات الأملاك الوقفية، من خلال المادة 18 فقرة 13 من قانون الأوقاف، وقد جاء في فتوى 1981 الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى في 1989/01/17، أنه إذا ثبت بشهادة جماعة من المسلمين أو شهادة رسمية، أن المحل قد بناه جماعة من المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم[4]، والاختلاف بينها وبين الإقرار أن هذا الأخير لا يشترط فيه العدل، بينما الشهادة يشترط فيها العدالة زيادة على العقل والعدد وهذا كله ضمانا للحقوق وإثباتها، ويشترط أيضا في الشهادة التي تثبت الأملاك الوقفية أن تكون مسبوقة بدعوى قضائية، والشهادة في إثبات الحق حقيقة مفروضة يتعين التعامل بها مع الأخذ بالاعتبار الحالات التي يجيز فيها المشرع إثبات التصرفات القانونية أو الوقائع المادية بغير الكتابة.

---

[1] دريش هاجر، **إثبات الملكية الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون عقاري، جامعة المدية، 2014، ص23.

[2] صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 168.

[3] قرغاني موسى، **عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2013، ص 75.

[4] دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 84.

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس العمل بالشهادة باعتبارها آلية ضرورية لإثبات ملكية الأملاك الوقفية، وجاء ذلك بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2000/10/26 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي تطبيقا للمادة 08 من القانون 10-91، ووضع لهذه الوثيقة نموذجا خاصا ملحقا بنفس المرسوم، بحيث يقوم شاهدين معروفين بالإدلاء بتصريحهما الشرفي أن العقار ملك وقفي[1].

ولا يمكن السماح لكل الأشخاص بأداء الشهادة لإثبات الأملاك الوقفية بل أوجب المشرع توافر شروط معينة في الشاهد، وهي كالتالي:

- **الأهلية القانونية لأداء الشهادة:** نصت الفقرة 05 و06 من المادة 153 من القانون المدني على وجود ثلاث فئات من الأشخاص الذين يجوز سماعهم كشهود.

1- الفئة الأولى:

من بلغ سن 19 سنة أو تجاوزها تعتبر شهادتهم مقبولة أمام القضاء مع وجوب تحليفه اليمين أثناء أداء الشهادة[2].

2- الفئة الثانية:

من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال دون حليفه اليمين، والقصد من ذلك هو الاسترشاد بها لتعزيز شهادة بالغ أو دليل قانوني آخر، وسن التمييز هو 13 سنة حسب المادة 42 من القانون المدني.

3- الفئة الثالثة:

وهي الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز وبالتالي فهو عديم الأهلية طبقا للقانون المدني الجزائري، وهذا لا تقبل شهادته أمام القضاء لصغر سنه حسب الفقرة السادسة من المادة 153 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] صورية زردوم، مرجع سابق، ص 170.

[2] محمد سعيد جعفور، **تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 10.

كما أنه يجب أن تكون الشاهدة من الغير إذ لا تصلح شهادة أحد أطراف الخصومة أو من يمثله إذا كنا أمام القضاء في نزاع على ملك وقفي، ولابد أن يكون الشاهد أهلا للشهادة، وأن تنصب الشهادة على الوقائع المتعلقة بالدعوى والمراد التحقق منها.

فالإثبات بالشهادة قد أجازه المشرع الجزائري، غير أنها تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية في السماح بها أم لا، فقد تكون في القضية من القرائن ما يعني عن الشهادة، وهناك نوعين من أنواع الشهادة التي يعتمد عليها في إثبات الأملاك الوقفية وهي[1] :

- **شهادة الحسية:** ومعنى الحسية أنها لوجه الله تعالى منعا لتعدي حدود الشريعة الإسلامية.
- **شهادة التسامح:** هي شهادة بما يتسامحه الناس في شأن الواقعة، وهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشهادة في نص المادة 08 من قانون الأوقاف 91-10 في الفقرة الخامسة.

وعموما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وسع في عملية إثبات الأملاك الوقفية بالطرق الشعرية وأحاطها بالنصوص القانونية الداعمة لها، وهدفه من كل ذلك هو محاولة إثبات الأملاك الوقفية وحمايتها لما لها من دور كبير في دعم التنمية بكل أنواعها داخل المجتمع.

المطلب الثاني: طرق الإثبات القانونية.

الأصل في إثبات التصرفات القانونية أنها لا تكون إلا بالكتابة، وقد نصت المادة 35 من قانون الأوقاف على ضرورة العمل على إثبات الأملاك الوقفية، الطرق القانونية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كل الطرق القانونية التي تثبت بها هذه الأملاك والطرق القانونية المعتمدة في إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري هي الكتابة والمقصودة في بحثنا هذا هي العقود الرسمية والعرفية التي وضع لها المشرع نموذجا خاصا يجب الأخذ به،

[1] دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 89.

بالإضافة إلى الشهادة الرسمية التي وضع لها المشرع هي الأخرى نموذجا خاصا لكي يعتد بها في الإثبات.

وسنحاول فيمايلي تقديم شرح مفصل للطرق القانونية المستعملة في إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: إثبات الأملاك الوقفية عن طريق العقد أو الكتابة.

نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الأوقاف رقم 91-10 على أن الوقف فقد التزم بنوع صادر عن إرادة منفردة، فنجد المشرع الجزائري قد أكد على مصطلح وصفه العقد على التصرفات المنشئة للأملاك الوقفية، والعقد هو تلك الوثيقة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف المنشئ للوقف، والذي نعني به العقد الرسمي الذي عرفته المادة 324 من القانون المدني الجزائري بـ "العقد الرسمية عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[1]. والعقد الرسمي الذي تثبت به الأملاك الوقفية يشمل في حد ذاته خمسة أنواع من العقود هي : العقد التوثيقي، العقد العرفي، العقد الشرعي، العقد الإداري، العقد القضائي، ويمكن إضافة الدفتر العقاري.

وسنحاول فيمايلي تقديم شرح لكل نوع من هذه العقود كالآتي:

- **العقد التوثيقي:** ونعني به العقد الرسمي الذي عرفته المادة 324 من قانون المدني وقد عرف العقد التوثيقي عدة أشكال بحسب المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، ومع صدور قانون التوثيق بموجب الأمر 70-91 المؤرخ في 1970/01/15، فقد ألزم هذا الأمر وجوب إضفاء الرسمية على جميع التصرفات التي تبرم منذ هذا التاريخ بما فيها العقود الوقفية.

[1] بلقاسم ساهي، **إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر**، مقال بمجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد 05، جوان 2020، ص 06.

وهو العقد الذي يتم أمام موثق عمومي مختص، وعند صدور هذا القانون كان الموثق موظفا عاما، ولم يكن اللجوء إلى التوثيق ملزما إذ كانت التصرفات لا تزال تثبت بالعقود العرفية، وبعد تعديل قانون التوثيق بموجب القانون 27/88[1]، والذي أكد على ضرورة إفراغ العقود الناقلة للملكية أو الحقوق العينية العقارية في الشكل الرسمي، دون أن يخص الأملاك الوقفية بالذكر كعقد من بين هذه العقود، حتى جاء قانون الأسرة سنة 1984 والذي نص على إثبات الأملاك الوقفية من خلال المادة 217[2]، وعند صدور قانون الأوقاف رقم 91-10، بموجبه أصبح الموثق ضابطا عموميا، فأرشيف العقود بما فيها عقود الأملاك الوقفية تحفظ في مكتب التوثيق التي تم على مستواه عقد الوقف[3]، فأصبحت بموجبه عقود الأملاك الوقفية خاضعة لقانون التوثيق زيادة على التسجيل والشهر، وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون 91-10 وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أخضع الأملاك الوقفية الرسمية على سبيل الوجوب.

- **العقد العرفي:** هو العقد الذي يحرر خارج الإطار الرسمي، وقد اعتمده المشرع الجزائري كوسيلة للإثبات فيما يتعلق بالأملاك الوقفية.

ومن خلال تتبع النصوص القانونية المنظمة للعقد العرفي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه العقود بطرق مختلفة.

ويمكن تلخيص ذلك كمايلي[4] :

1- العقود العرفية المكتوبة قبل 1971/01/01:

تعتبر هذه العقود المتعلقة بالأملاك الوقفية صحيحة إذا كانت قبل هذا التاريخ مع إمكانية إيداعها لدى المحافظة العقارية من أجل إشهارها تطبيقا لنص المادة 89 من المرسوم

---

[1] بلقاسم ساهي، نفس المرجع، ص 08.

[2] قانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن تنظيم التوثيق، جريدة رسمية العدد 28 الملغى بموجب المرسوم 02/06.

[3] دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 88.

[4] عيسى بوراس، **توثيق الوقف العقاري بفي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، جمعية التراث للنشر، الجزائر، 2012، ص 175.

63-73 المؤرخ في 1976/03/26 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والمعدل بموجب المرسوم 93/132 المؤرخ في 1993/05/19[1].

2- العقود العرفية المكتوبة بعد 1971/01/01 :

حصل خلاف فيما يتعلق بالعقود العرفية المتعلقة بالأملاك الوقفية بعد صدور قانون التوثيق، وتم الاستناد إلى قرار المحكمة العليا التي اعتبرت أن الوقف لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع الذي تدخل في أبواب البر المختلفة المنصوص عليها شرعا[2]، إضافة إلى عدم إمكانية سريان قانون الأسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي، والمشرع ركز على شرط الرسمية في العقود الناقلة للملكية، أما الوقف فهو عقد غير ناقل للملكية.

- **العقود الشرعية :** وهي العقود التي أبرمت خلال الفترة الاستعمارية من قبل قاضي شرعي، فهي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تكتسي قوة ثبوتية كونها رسمية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03 والذي ينص على أن المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسبه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ماهو مغاير أو معاكس لفحواها[3].
- **العقد الإداري :** ونعني به تخصيص أو رصد أملاك عقارية خاصة بالدولة ويكون ذلك عن طريق قرار إداري نهائي إذا ما كان التخصيص لأجل المساجد والمشاريع الدينية، فيتم إصدار قرار التخصيص إما من طرف وزير المالية إذا كان المسجد أو المشرع الديني ذا بعد وطني، ويكون الإصدار عن طريق الوالي إذا كانت المشاريع الدينية والمساجد ذات بعد محلي، وكل هذا وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-457

[1] عبدلي أمينة، مرجع سابق، ص 91.

[2] قرار مؤرخ في 1999/01/16 ملف رقم 234655، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص 2001، ص 314.

[3] مجلة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 1992، ص 119.

المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة بالدولة وتسييرها، وبعد عملية الإنجاز يتم دمج هذه المشاريع مباشرة ضمن الأوقاف العامة كما نصت المادة 09 من المرسوم المتعلق ببناء المساجد، ويتم تحرير عقد إداري ناقل الملكية من قبل مدير أملاك الدولة إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تحرير هذا العقد فيتم إخضاعه للتسجيل مع إعفاءه من مختلف الرسوم وشهره في المحافظة العقارية وتسجيله في السجل العقاري الوقفي[1]، وفيما يتعلق بالأملاك الخاصة بالولاية فيتم تحرير العقد الإداري وفقا لنموذج معدل ذلك، فيتولى مدير الأملاك الدولة للولاية تحرير العقد، كما أن عقود استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت محل تأميم طبقا لقانون الثورة الزراعية تعتبر عقود إدارية مثبتة للأملاك العقارية الوقفية، ويكون ذلك بعد صدور قرار الوالي بأخفية استرجاع هذه الأراضي إلى الجهة المالكة لها ويتم تحرير عقد إداري من قبل مدير أملاك الدولة للولاية[2].

- **الحكم القضائي** : تعتبر الأحكام القضائية التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية الصادرة عن الجهات القضائية والمتعلقة بالأملاك الوقفية في بعض الحالات سندات رسمية تحل محل العقد، فقد يكون القرار القضائي مثبتا للملك الوقفي بصفة نهائية قطعية، ويتم إيداع هذا الحكم من طرف ناظر الأوقاف لدى مكتب التوثيق لإتمام إجراءات الشهر العقاري حتى بأخذ صفة الرسمية ويمكن الاحتجاج به[3]، وهو ما أيدته المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 177561 المؤرخ في 1996/05/05 على هذا الأمر وأيدته[4].
- **الدفتر العقاري:** وهو يعتبر سند إداريا ودليلا قويا مثبت للملكية الوقفية، ويعرف ذلك السند الإداري الذي يثبت حقوق المالك على عقاره والمعبر عن الوضعية القانونية الآتية

[1] عيسى بوراس، مرجع سابق، ص 173.

[2] عبدلي أمينة **إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية**، مقال بحثي في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز جامعي آفلو، الجزائر، العدد 13، 2017، ص 85.

[3] عبدلي أمينة دواعي عفاف، نفس المرجع، ص 86.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1996، ص 207.

للعقار، فبعد إتمام عملية مسح الأراضي من قبل مصالح مسح الأراضي وإيداع وثائق المسح لدى المحافظ العقاري، يقوم هذا الأخير بترقيم العقارات الوقفية ويسلم الدفتر العقاري باسم الوقف إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وهذا وفقا للمادة 46 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وهو يتمتع بقوة ثبوتية لكونه نسخة البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية الموجودة في السجلات العقارية[1].

الفرع الثاني: إثبات الأملاك الوقفية بالشهادة الرسمية .

تطرقنا إلى الشهادة باعتبارها وسيلة شرعية في إثبات الأملاك الوقفية، وهي في نفس الوقت وسيلة قانونية الإثبات خصها المشرع الجزائري بالكثير منم العناية عن طريق النصوص القانونية المنظمة لها، والأصل فيها أنها تقوم على المعاينة تطبيقا لنص المادة 08 فقرة 05 من قانون الأوقاف، وإضافة إلى كل ذلك أضاف المشرع الجزائري وثيقة جديدة سماها وثيقة "الإشهاد المكتوب" من أجل إثبات الأملاك الوقفية والهدف من كل هذا هو إعطاء وإضفاء الطابع الرسمي لهذه الشهادة، وأضاف إليها كذلك "الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي" وهي وثيقة تصدر في الشكل الرسمي، وتخضع إلى التسجيل والإشهار العقار، وكلا الوثيقتين اعتمدهما المشرع وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336[2]، والهدف من كل هذا هو تعزيز عملة إثبات وتوثيق الأملاك الوقفية من الضياع ومحاولة حمايتها وتعزيز وجودها، فهما تدخلان في الطرق القانونية لإثبات الأملاك الوقفية.

وفيمايلي سنحاول تقديم شرح مفصل لكلا الوثيقتين:

أ) وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي: هي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شهود عدل، وفقا للنموذج المحدد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن الشهادة طبقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم وتحتوي على المعلومات التالية:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم.

[1] جلول محدة، **محاضرات في الملكية العقارية الوقفية**، جامعة الوادي، 2020، ص 45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المتضمن إحداث الشهادة الخاصة بالملك الوقفي، جريدة رسمية العدد 32، 2001.

- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة مؤهلة قانونا.
- رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

وقد أشارت المذكرة الوزارية رقم 2002-188 المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية هي شروط وكيفيات إصدار هذه الوثيقة[1]، وذلك بأن تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية إعداد هذه الوثيقة، حيث تسلم هذه الوثيقة إلى كل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي، وبعد التصديق عليها تودع على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، وتقيد في سجل الإيداع ويسلم وصل إيداع للشاهد ثم بعد ذلك تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي ويعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد[2].

فهذه الوثيقة لا تكتسب قيمتها القانونية في إثبات الأملاك الوقفية إلا في وجود محرر آخر وهو "الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي"، طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 وبموجب هذه الشهادة يجب على وكيل الأوقاف متى تم إشعاره كتابة أو شفاهة يوجد ملك وقفي وغير مقيد السعي للبحث عنه واتخاذ التدابير اللازمة لتسجيله وإثبات ملكيته كوقف.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يتبعها وكيل الأوقاف فيمايلي[3] :

- تلقي الشكوى وقراءاتها لمعرفة محتواها ثم الاتصال بصاحب الرسالة للتأكد من صحتها.
- إجراء معاينة في عين المكان وذلك بالاتصال بالإمام ولجنة المسجد وبعض الشهود ومن له معرفة بالعقار لتسجيل كل هذا في محضر معاينة.
- وبناءا على المعاينة أو محضر إثبات حالة المنجز من قبل محضر قضائي يقوم وكيل الأوقاف بالاتصال بالمصرحين لملئ وثيقة الإشهاد والمصادقة عليها من طرف البلدية.

---

[1] المذكرة الوزارية المشتركة من وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية رقم 188/2002 مؤرخة في 2002/06/11.

[2] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**.

[3] عبد المنعم النعيمي، **أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة المسيلة، ديسمبر 2016، ص 86.

- وبناء على وثيقة الإشهاد المكتوبة يصدر مدير الشؤون الدينية والأوقاف الشهادة الرسمية لإثبات الوقف وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336.
- وبناء على وثيقة الإشهاد المكتوبة والشهادة الرسمية المثبتة للملك الوقفي (سنتطرق إليها لاحقا) تتقدم مديرية الشؤون الدينية بأمر عريضة إلى السيد رئيس محكمة دائرة اختصاص موقع العقار.
- بعد أن يتم إمضاء العريضة أو الطلب من رئيس المحكمة يبلغ محضر قضائي لإجراء معاينة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.
- يمكن لمديرية الشؤون الدينية تكليف خبير عقاري لإجراء معاينة طبوغرافية للعقار مع تحديد المساحة.
- بعد تسجيل الشهادة الرسمية السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية للولاية طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب.
- بعد الإجراءات السابقة توضع شخصا لمديرية بعد شهرها مرفقة بنسخة من كل الوثائق المطلوبة.
- تحال الشهادة الرسمية موقفه بالتقارير إلى المحافظة العقارية مجانا وفقا للمادة 44 من قانون الأوقاف رقم 91-10.
- فكل هذه الإجراءات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 تسهل عملية إثبات الأملاك الوقفية بواسطة الإشهاد المكتوب.

ب) الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي : هي وثيقة تصدر عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا طبقا للمادة 05 من مرسوم 2000-336، وهي وثيقة تتوج بها شهادات الشهود وتصدر في شكل رسمي وتخضع للإشهار، وهي تكون نتيجة لتجمع وتوفر أكثر من ثلاث وثائق إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي[1].

[1] مجوج انتصار، **إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري**، مقال بحثي في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 05، جوان 2011، ص 309.

وقد حدد القرار المؤرخ في 2001/05/26 نموذج هذه الشهادة ومحتواها فنصت المادة 03 منه على وجود البيانات التالية:

- عنوان الشهادة.
- المراجع القانونية المعتمدة.
- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات المالك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية المختصة إقليميا.
- تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

ونصت المادة 06 من المرسوم 2000- 336 على خضوع الملك الوقفي في الموارد في هذه الوثيقة إلى التسجيل والإشهار العقاري وفقا للمادة 41 من قانون الأوقاف. وتخضع كذلك إلى التسجيل لدى مصلحة الضرائب والتسجيل ويكون كل ذلك بدون دفع رسوم[1]، فقد نص المرسوم 2000-336 عند تأسيسه لهذه الشهادة على وجوب إشهارها وفق كيفية خاصة لكونها عقدا تصريحيا، فيتم إفراغها على الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري، وإيداعها على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، بمبادرة من مدير الشؤون الدينية للولاية قصد الإشهار، بعد استيفاء إجراءات التسجيل ويسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية للولاية. ويتم التأشير على السجل العقاري حسب التمييز الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 2000-336، وبالتالي تصبح لهذه الوثيقة كل الحجية والقوة اللازمة في إثبات ملكية الأراضي الوقفية، وكل هذا يستند إلى المادة 05 من قانون الأوقاف رقم 91-10 الذي يعتبر شهادة الشهود وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب والقرار الوزاري المؤرخ في 2001/05/26 المحدد لشكل هذه الوثيقة كلها تعتبر الأساس القانوني لحجية هذه الوثيقة

[1] عبد المنعم نعيمي، **أحكام إثبات الوقف عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري**، دراسة تحليلية، مقال بحثي بمجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 25، 2016، ص 07.

في عملية إثبات الأملاك الوقفية[1]، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة إلى مدير الشؤون الدينية من خلال التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 الصادرة عن وزيرة المالية والشؤون الدينية التي أخذت بعين الاعتبار نص المادة 26 مكرر 11 من القانون رمق 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، وكل هذه المراسيم والقوانين قد أخذت بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي المعرف في المادة 324 من القانون المدني[2]، وهنا يجب بالإشارة إلى الشرط الذي يترتب عليه البطلان عن ظهور أدلة مضادة لما تنص عليه هذه الوثائق، فهي تؤثر على قيمة الإثبات لهذه الوثائق وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 (وجود عقود توثيقية سابقة عليها، فمن الصواب والأفضل إلغاء هذا الشرط الوارد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 حفاظا على استقرار الأملاك الوقفية[3].

ج) السجل الخاص بالملك الوقفي : بعد القيام بإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي يتم قيدها وتسجيلها في سجل خاص بالأملاك الوقفية، وهذا تطبيقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، ويمكن تعريف هذا السجل بكونه دفتر رسمي خاص بالملك الوقفي تمسكه الجهات المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية لتسجيل كل ما أمر به القانون فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالملك الوقفي، ونعني بالبيانات الخاصة بهوية الوقف ونوعه حتى يتم القيام بعملية إشهاره وإتمام كل الإجراءات المتعلقة به[4].

---

[1] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص 09.

[2] حمداني هجيرة، **إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة**، مقال بحثي في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 07، 2015، ص 308.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

[4] إبراهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه في قانون إداري، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 49.

وحتى يكون هذا السجل صحيحا ويتم الأخذ بالمعلومات الموجودة به، يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية[1]:

- تسجيل الشهادات المتعلقة بالإشهاد لإثبات الملك الوقفي ويكون عددها ثلاث شهادات.
- يرقم السجل ويؤشر عليه من السلطات المؤهلة قانونا.
- تكون الكتابة بالسجل بطريقة واضحة وصحيحة.
- يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد مكتوب حسب تسلسلها وترتيبها في السجل.
- يسطر خط بالحبر بعد الانتهاء من تسجيل أربعة وثائق إشهاد مكتوب لإثبات الملك وقفي معين.

هذا من حيث الشروط العامة الواجب توفرها عليها، أما البيانات الخاصة يمكن ذكرها كمايلي:

- **الرقم:** وهو الرقم الترتيبي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي.
- **التاريخ:** وهو يوم تسجيل وثيقة الإشهاد في السجل.
- **أسماء الشهود:** تذكر الهوية الكاملة (اللقب الاسم، اسم الأب، تاريخ ومكان الولادة، العنوان).
- **نوع الملك الوقفي:** يحدد فيه طبيعة الملك الوقفي بشكل دقيق.
- **الموقع:** ذكر عنوان الملك الوقفي بشكل دقيق ويتضمن المساحة الإجمالية والمساحة المبنية والغير مبنية.
- **تقرير الخبر العقاري:** بعد جمع كل الوثائق المتعلقة بالإشهاد المكتوب المطلوبة ويطلب من مدير الشؤون الدينية والأوقاف من مكتب الخبرة العقارية المعتمد من طرف الوزارة، والمطالب بإعداد تقرير مفصل عن هذا الملك الوقفي، ويتم تسجيل رقم وتاريخ تقرير الخبر في السجل.

[1] إبراهيمي صالح، نفس المرجع، ص 52.

- **توقيع المدبر:** يوقع مدير الشؤون الدينية المختص إقليما على السجل بعد إكمال تفريغ كل البيانات.
- **الملاحظات:** يشار هذه الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد، وذكر أي معلومات توضيحية.

ويعد هذا الشرح المفصل للطرق القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إثبات الأملاك الوقفية يتضح لنا سعي المشرع إلى تسهيل ووضع كل الإمكانيات من أجل إثبات الأملاك الوقفية وحمايتها، لما لها من دور كبير في تعزيز وتنمية المجتمع من جميع النواحي.

المطلب الثالث: آليات حماية الأملاك الوقفية في الجزائر

في هذا المطلب سنتطرق إلى الآليات التي وضعها المشرع من أجل حماية الأملاك الوقفية في الجزائر.

نظرا للأهمية الكبيرة للأملاك الوقفية في تعزيز التنمية في جميع النواحي والفوائد الكبيرة التي تؤديها للمجتمع، عمل المشرع الجزائري على حماية هذه الأملاك من كل أمر يمكن أن يؤدي إلى المساس بها أو تحويلها عن الغاية التي من أجلها تم إنشائها.[1]

وتختلف هذه الآليات في مضامينها وأنواعها لكنها كلها تهدف إلى حمايتها وتعزيز دورها، وسنحاول شرح أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري ونذكر من أهم هذه الآليات الآلية الإجرائية للحماية الجزائية.

الفرع **الأول: الألية الإجرائية والحماية القضائية للأملاك الوقفية.**

1- الآلية الإجرائية للحماية الجزائية للأملاك الوقفية:

هذه الآلية تعتمد على النصوص التشريعية التي تجرم أفعال التعدي على الأملاك الوقفية. ويتم تفعيلها عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكب لهذا التعدي على

[1] إبراهيمي صالح، مرجع سابق، ص 54.

الأملاك الوقفية[1]، ويتم تحريك هذه الدعوى عن طريق التبليغ أو تقديم شكوى ضد كل معتدي على هذه الأملاك، فالتبليغ وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يعني أنه يحق للنيابة العامة أن تحرك الدعوى بمجرد وصول نبأ وقوع تعدي على الأملاك الوقفية، أو عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ولاية وسلطة على تسيير الأملاك الوقفية، ومثال ذلك الموظفين العموميين المسيرين للأملاك الوقفية متى بلغ إلى علمهم بوقوع الاعتداء على الأملاك الوقفية، أما الشكوى فتصدر كذلك من جميع من له سلطة على تسير ومراقبة هذه الأملاك وعلى رأسها نجد الدولة باعتبارها هي المنظمة والراعية والمشرفة على تطبيق القانون، فاعتراف الدولة بالأملاك الوقفية والنظام المنظم له وجب عليها السهر على احترام وحماية الأملاك الوقفية من الاعتداءات[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الأفعال التي تمس الأملاك الوقفية، فنجد في القانون الخاص بالأوقاف 91-10 وبالتحديد المادة 36 تنص على توقيع العقوبات المنصوص عليها على كل الانتهاكات التي ترد على الأملاك الوقفية، وهي تصنف كجرائم الجنايات والجنح على حسب نوعية هذه الاعتداءات، فنجد المشرع الجزائري قد شدد في أمر الحماية الجنائية للأملاك الوقفية وقرر عقوبات قد تصل إلى درجة عقوبة السجن المؤبد، لكن وجب عليه الزيادة في قيمة الغرامة المالية المفروضة لكنها تبقى قيمتها رمزية، بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية[3]، وجب العمل على إفراد نصوص خاصة لتجريم الاعتداء على الأملاك الوقفية نظرا لما تتمتع به من قيمة معنوية ودينية داخل المجتمع.

---

[1] مجوج انتصار، **الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة بسكرة، 2015، ص 93.

[2] بوعالي نذير، **الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة علوم إنسانية لجامعة المدية، السنة السادسة، العدد 41، مارس 2009، ص 11.

[3] بوعالي نذير، نفس المرجع، ص 15- 16.

2- آلية للحماية القضائية للأملاك الوقفية:

للوقف شخصية معنوية أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من قانون 91-10، فالدولة تقر بإرادة الواقف على الملك الوقفي، وهذا ما يوجب عليها احترامها وتنفيذها ومن ثم حمايتها، ويكون ذلك عن طريق الآلية القضائية والمتمثلة في الحماية القضائية، باعتبارها الضمان الأساسي في وقف الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الأملاك الوقفية، والحماية القضائية تتطلب وجود عقود ملكية للأملاك الوقفية ومراعاة الإجراءات المعمول بها قانونا في تحريك الدعاوي القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، فالقضاء الجزائري عمل على حماية الأملاك الوقفية عبر مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية، وكل ذلك على ضوء النصوص القانونية الموجودة في مختلف القوانين الوطنية، والتي أقرت أوجه الحماية المختلفة للوقف، ونتج عن هذا السعي الحثيث للجهات القضائية في تكريس هذه الحماية مجموعة من المبادئ بانت تشكل مرجعية قضائية في مادة الوقف[1].

وفيما يلي سنحاول نشر عرض مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة الوقف وبالخصوص ما يتعلق بحماية الأملاك الوقفية وهي[2]:

- **حماية إرادة الواقف وشروطه:** للواقف حرية الإرادة في تضمين عقد الوقف الشروط التي يريدها، وقد كان الاجتهاد القضائي سباقا لتأكيد هذا الأمر قبل صدور قانون الأوقاف الحالي، ومثال هذا نجد القرار رقم 42971 المؤرخ في 1986/05/05، والذي نص على أن الحبس هو عقد خصه الفقه وقيده بشروط خاصة مما لا يمكن اعتباره كوصية[3].

[1] خضراوي الهادي، **الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، العدد 03، 2020، ص 340.

[2] عبد الرزاق بوضياف، **دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري**، مقال مجلة الفقه والقانون، العدد 07، سبتمبر 2012، ص 120.

[3] قرار رقم 42971 المؤرخ في 1986/05/05، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 118.

- **عدم جواز التصرف في الأموال الموقوفة:** فقد حظرت المادة 23 من قانون الأوقاف أي تصرف يمس بأصل الملك الوقفي، فقد صدرت عدة قرارات قضائية تؤكد على هذا الأمر.
- **عدم جواز التمسك بالتقادم على الأموال الموقوفة:** حبس المال على وجه التأييد مبدأ أخذ به المشرع الجزائري، وجاءت العديد من القرارات القضائية موافقة لهذا المبدأ، ومثال ذلك القرار رقم 39360 المؤرخ في 1986/01/13، الذي نص على أنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحسية[1].
- **رد الاعتداءات عن الأملاك العقارية :** عمل القضاء على رد كل الاعتداءات التي تمس الأملاك الوقفية مهما كان نوعها، فنجد العديد من القرارات القضائية في هذا المجال، ومثال ذلك القرار رقم 402359 المؤرخ في 1976/07/06 المتعلق بنزاع بين مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم، التي حاولت تأجير عقارات وقفية متنازع عليها[2].

وعموما الحماية القضائية تعتبر دعامة أساسية في عملية حماية الأملاك الوقفية، فالقضاء هو الحامي لكل الحقوق وعلى الجميع احترام قراراته وتطبيقها، وهذا ما يعطي الثقة اللازمة لكل من يريد أن يوقف أملاك عقارية أو لكل شخص يحاول أن يحمي الأملاك الوقفية، فيجد لديه القدرة على التقدم إلى القضاء لكون لديه ثقة وقناعة تامة بإنصافه من قبل الجهات القضائية.

الفرع الثاني: الآلية القانونية والإدارية لحماية الأملاك الوقفية.

3- الآلية القانونية لحماية الأملاك الوقفية:

تعتبر حماية الأملاك الوقفية مسألة ضرورية من شأنها المساهمة في تشجيع العمل التبرعي للأملاك الوقفية داخل المجتمع، لذا نجد المشرع الجزائري قد وضع آلية قانونية وهي تمثل في مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية الأملاك الوقفية، فنجد هذه

[1] قرار رقم: 39360 المؤرخ في 1986/01/13، المجلة القضائية لسنة 1988، العدد الخامس، ص 145.

[2] قرار رقم: 402359 المؤرخ في 1976/07/06، المجلة القضائية لسنة 1980، العدد الثاني، ص 88.

النصوص قد نصت بشكل صريح على الحماية القانونية للأملاك الوقفية وقررت عليها عقوبات رادعة.

ومن أبرز هذه النصوص القانونية نجد[1]:

- **الحماية في قانون الأوقاف:** نجد القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وهو أول نص تشريعي عالج الوقف بصفة تفصيلية مستقلة، فقد حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، ومن أهم ما جاء به هذا القانون الاعتراف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف.
- **الحماية في قانون التوجيه العقاري:** يعتبر هذا القانون المرجع الأول الذي يحدد النظام القانوني للأملاك العقارية، فقد تضمن هذا القانون العديد من أوجه الحماية للأملاك الوقفية، فقد صنفها على أساس كونها صنف جيد ومستقل من أصناف الملكية (المادة 23 منه)، تأكيد صفة الدوام والطابع الخيري للوقف (المادة 31 منه)، وقد ألغى الأمر 71-37 المتعلق بالثورة الزراعية.
- **الحماية في القانون المدني:** القانون المدني هو الشريعة العامة في كل المعاملات فقد ضمنه المشرع الجزائري العديد من المبادئ التي تحمي الأملاك الوقفية، ومن بين هذه المبادئ عقد القابلية لاكتساب الملك الوقفي بالتقادم (المادة 689 منه)، وعدم القابلية للتصرف في الأملاك الوقفية إلا وفقا للقانون والشروط العامة، ومبدأ عدم قابلية الملك الوقفي للحجز[2].

4- الآلية الإدارية لحماية الأملاك الوقفية:

من أجل توسيع دائرة حماية الأملاك الوقفية عمل المشرع الجزائري على وضع آلية إضافية من أجل تعزيز الحماية التامة للأملاك الوقفية، فنجده قد وضع جهاز إداري متكامل مهمته الأساسية هو تسير وحماية الأملاك الوقفية، ومنحها كل الصلاحيات اللازمة من أجل

[1] خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص 334.

[2] مرجع نفسه، ص 336.

ترقية وتنمية وتعزيز هذه الأملاك وحمايتها، فنجد القانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف تنص على وجود أسلوب إداري يمزج بين التسيير المركزي لأملاك الوقفية ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وغير مركزي ممثلا في المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والتسيير المباشر للأملاك الوقفية يكون عن طريق ناظر الأوقاف[1]. وتتمثل حماية الإدارة الوقفية للأملاك الوقفية في الرقابة على أعمال ناظر الأوقاف لما له من صلاحيات واسعة في مجال تسيير هذه الأملاك، إضافة إلى ترقية أساليب التسيير المالي والإداري لإدارة الأملاك الوقفية، والعمل على التسوية القانونية للأملاك القانونية، والبحث الدائم والمستمر عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.

ومن أهم الإجراءات التي يتم العمل بها في مجال الحماية الإدارية للأملاك الوقفية نجد مايلي[2]:

- **حصر وجود الملاك الوقفية:** تعمل المديرية المختصة بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي على البحث وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر، ويكون ذلك عن طريق البحث الميداني من خلال وكلاء الأوقاف أو الأفراد الطبيعيين، من خلال شهادة الشهود ومن ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك، والرجوع إلى الأرشيف بكل أنواعه سواء الأرشيف الوطني والأرشيف الفرنسي والأرشيف الشرعي، فقد تم إحصاء حوالي 9196 ملكا وقفيا بناء على إحصائيات المديرية الوصية على الوقف سنة 2013[3].
- **تحديد الأراضي الزراعية الموقوفة التي شملها التأميم:** وهو إجراء إداري تقوم به الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير ا لأملاك الوقفية، وقد حدث للأراضي التي تم تأميمها بموجب قانون الثورة الزراعية تحت الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08، وتم

[1] خير الدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 36.

[2] قرعاني موسى، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[3] شامة إسماعيل، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 97.

استرجاعها بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 11 الصادر بتاريخ 1992/01/06 الذي حدد كيفية الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستغلين لهذه الأراضي الوقفية، فتم عرض عليهم تعويض العيني أو نقدي أو البقاء في الأرض شرط أن يصبحوا مستأجرين لها، وتطبق عليهم المادة 42 من قانون الأوقاف وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها[1].

إضافة كل ما ذكرناه من الآليات التي وضعها المشرع الجزائري يمكن الإشارة إلى أهمية الإثبات في توثيق وحماية هذه الأملاك الوقفية وذلك بإتباع الطرق التي أشرنا إليها في المطلب السابق، فبواسطتها يمكن إقامة الحجة أمام القضاء من أجل حماية هذه الأملاك الوقفية.

[1] شامة إسماعيل، المرجع نفسه، ص 99.

خلاصة الفصل:

تعتبر الأملاك الوقفية دعامة أساسية في تنمية المجتمع لذا أولاها المشرع الجزائري عناية كبيرة وبرز هذا الاهتمام في النصوص القانونية المنظمة لها من حيث تسييرها وتنميتها وتثمينها إضافة إلى طرق إثبات هذه الأملاك الوقفية، فعملية الإثبات عملية ضرورية أساسية في حماية هذه الأملاك، فنجد المشرع الجزائري قد وضع كل التسهيلات من أجل إثباتها، وذلك بأخذه بالطرق الشرعية والقانونية في عملية الإثبات، مع العمل على وضع كل التسهيلات القانونية والإدارية في الوثائق المستعملة في عملية الإثبات واعتماد أسهل الطرق فيها، مع تشجيعه للأفراد على عملية التبرع بالأملاك الوقفية من خلال توفير كل آليات الحماية والضمانات الأساسية من أجل صونها وترقيتها.

الخاتمة

أصبح نظام الوقف في الجزائر يحظى بأهمية متزايدة خاصة من الناحية التنظيمية فقد ازداد اهتمام الدولة به في السنوات الأخيرة وهذا لما يقدمه من خدمات جليلة ومساهمة كبيرة في تنمية المجتمع من جميع النواحي، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة إثبات الأملاك الوقفية، لكونها هي الركيزة الأساسية في الحفاظ وتنمية نظام الوقف، فهذه الأملاك تتميز بكونها أملاك أبدية وتتمتع بالحماية الشرعية والقانونية، فنظام الوقف له صفة التعبد فهو مقرون بالجانب الديني في المجتمع، وعلى هذا الأساس زاد الاهتمام به من طرف الجميع، مما أدى إلى صياغة قانون الأوقاف والذي جاء بقواعد ونصوص قانونية لحماية هذه الأملاك وما تميز به المشرع الجزائري فيما يخص الأملاك الوقفية أنه لا يحصر إثباتها في وسائل محددة بل ترك هامشا واسعا لإثباتها، سواء بالطرق الشرعية أو القانونية كما رأينا في بحثنا هذا، فوجدنا أن المشرع الجزائري قدم الطرق الشرعية على الطرق القانونية في إثبات هذه الأملاك. فالشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا أساسيا في تنظيم نظام الوقف في الجزائر.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في مواكبة في مواكبة التطورات التي يعرفها المجتمع الجزائري في مجال استقلال وتطوير نظام تسيير الأملاك الوقفية، فمسألة إثبات الأملاك الوقفية هي ع نصر أساسي ضمن منظومة الوقف في الجزائر، فكلما تم التحكم في عملية الإثبات كلما توسع نظام الوقف وزادت ممتلكاته بما ينعكس إيجابا على الخدمات والدور الذي يمكن يقدمه للمجتمع من كل النواحي، ومن الأمور التي تم استنتاجها من دراستنا هذه أن نظام الوقف هو مؤسسة إسلامية قانونية واجتماعية وثقافية قائمة بذاتها، ولها محور اقتصادي وتتميز بخصائص تميزها عن المؤسسات الاقتصادية والتجارية الأخرى، كما أننا لاحظنا أن بعض الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري فيما يخص إثبات الأملاك الوقفية يكتنفها بعض الغموض ومثال ذلك ما جاء به التعديل الذي مس قانون الأوقاف رقم 91-10 لسنة 2002 قد أفرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 91-10، وأحاله إلى الأحكام التشريعية المعمول بها، وهذه الإحالة تطرح الكثير من

الصعوبات في إيجاد الأحكام المتعلقة بالوقف الخاص، كما نجد تعارض في بعض النصوص المنظمة للوقف ومثال ذلك نص المادة 04 من القانون 91-10 تعارضها بعض المواد كمادة 13 و15 من القانون المدني.

على الرغم من كل هذه الملاحظات نجد المشرع الجزائري قد حاول بكل جهده تحسين الإطار القانوني للنظام الوقفي من كل جوانبه بما فيه مسألة إثبات الأملاك الوقفية.

ويمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تساعد وتساهم في إثراء النصوص القانونية المنظمة لمسألة إثبات الأملاك الوقفية، أو التي يمكن أن تعمل على تحسين إثبات الأملاك الوقفية بطريقة مطلقة وهي:

- تطوير النظام الوقفي في الجزائر بصفة عامة من خلال جعله مؤسسة تقوم على أساس اقتصادي تحت إشراف هيئة مستقلة وتتميز بالكفاءة العالية.
- العمل على استثمار أموال الوقف طبقا للتطورات الجارية في الميدان الاقتصادي والتجاري من خلال وضع خطة اقتصادية تراعي حاجات المجتمع.
- ضرورة تعديل بعض القوانين التي تجرم الاعتداء على الأملاك الوقفية وترتيب عقوبات جزائية على مرتكبيها.
- تبيان كيفية إثبات لوقف الوارد على العقار والمنقول كل منهما في نصوص على حدة وذكر الطرق الذي يثبت بها بشكل واضح.
- يجب ذكر مادة تنص صراحة على عدم الرجوع في الوقف.
- وجوب النص صراحة على عدم اكتساب ملكية الوقف عن طريق التقادم المكسب.
- العمل على اتمام استرجاع الأملاك الوقفية ومعالجة ملف الأراضي الوقفية المؤممة بموجب الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية.
- التوسيع من الشروط الخاصة التي أدرجت بموجب المادة 38 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف وذلك لما فيه من تسهيل لعملية الاسترجاع.
- تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاهتمام بإنشاء مشاريع وقفية عديدة.

- محاولة تصحيح التعارض الموجود في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالوقف وبعض النصوص القانونية الموجودة في القانون المدني.
- إنشاء لجنة دائمة للتنسيق بين المحافظة العقارية ومديرية الشؤون الدينية مكونة من الطرفين مهمتها السهر على تطبيق القوانين وتسهيل عملية إثبات الأملاك الوقفية.
- تجيع العمل بوثيقة الإشهاد المكتوب ومحاولة شرحها لكل من يهمه الأمر حتى تكون هناك ثقافة قانونية فيما يتعلق بعملية إثبات الأملاك الوقفية.
- تسهيل إجراءات تحويل العقود الوقفية غير المبرمة في الشكل الرسمي إلى عقود نهائية وتتمتع بكل شروط الصحة.
- العمل على تخصيص باب في القانون المدني وقانون الأوقاف 91-10 يتطرق إلى طرق إثبات الأملاك الوقفية بصفة مستقلة.
- الرجوع إلى أرشيف الموثقين وزارة العدل والمحافظات العقارية والأرشيف الوطني وكل الهيئات المختصة التي لها علاقة بمجال الوقف، ولما لا حتى الرجوع إلى الأرشيف الفرنسي وأرشيف الدولة التركية من أجل استرجع كل الأملاك الوقفية وحصرها.
- حسم المشرع للتضارب الموجود في الاجتهادات القضائية المتعلقة بإثبات الأملاك الوقفية وذلك بالضبط الدقيق للنصوص القانونية المتعلقة بإثبات الوقف.
- تفعيل دور الإعلام بمختلف وسائله للمساهمة في نشر ثقافة التبرع بالوقف وحمايته وتنميته.

وعموما يمكن القول أن موضوع إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر هو موضوع مهم يجب على كل الفاعلين والخيرين في المجتمع ورجال القانون أن يشاركوا في إثرائه وتنمية نظام الوقف بصفة عامة، وهو موضوع قابل للبحث والإثراء لكونه يحتوي على جوانب عديدة يجب العلم على ترقيتها وإثرائها، ومن بينها دور المجتمع المدني في ترقية نظام الوقف في الجزائر، إضافة إلى دور القضاء في تعزيز عملية إثبات الأملاك الوقفية وتسهيل عملية تسجيلها، وموضوع تسيير الأملاك الوقفية وفق منظور اقتصادي استثماري، ودور المنظومة البرلمانية في ترسيخ نصوص قانونية واضحة وسهلة التطبيق في عملية إثبات الأملاك الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

1- القران الكريم.

- **المعاجم:**

2- مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

4- ابن منظور، **لسان العرب**، مج 06، مج 05، دار المعارف، مصر، 1996.

- **الدستور:**

5- دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 1989/03/01.

6- دستور1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخ في 1996/12/08.

7- تعديل الدستوري لسنة 2008 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.

8- القانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/06/09 المتعلق بقانون الأسرة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984.

9- قانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن تنظيم التوثيق، جريدة رسمية العدد 28 الملغى بموجب المرسوم 02/06..

10- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

11- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1989، المتعلق بالتوجيه العقاري.

12- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بقانون الأوقاف الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

13- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المتضمن إحداث الشهادة الخاصة بالملك الوقفي، جريدة رسمية العدد 32، 2001.

14- صدر المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 في جريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 02 يونيو 2000 والمتضمن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

15- صدر المرسوم التنفيذي رقم 427/05 في الجريدة الرسمية العدد 73 سنة 2005، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.

16- القرار الوزاري رقم 29 الصادر في 21 فيفري 1999، المتعلق بإنشاء لجنة الأوقاف الوطنية.

17- القرار رقم 402359 المؤرخ في 1976/07/06، المجلة القضائية لسنة 1980، العدد الثاني.

18- القرار رقم 42971 المؤرخ في 1986/05/05، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول.

19- القرار رقم 39360 المؤرخ في 1986/01/13، المجلة القضائية لسنة 1988، العدد الخامس.

ب) المراجع:

- **الكتب المتخصصة:**

20- جلول محدة، **محاضرات في الملكية العقارية الوقفية**، جامعة الوادي، 2020.

21- خالد رمول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

22- دلالي الجيلالي، **محاضرات في قانون الأوقاف**، جامعة الشلف، الجزائر، 2016.

23- عبد الرزاق بن عمارة بوضياف، **إدارة الأموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

24- عبد العزيز قاسم، **محارب الوقف الإسلامي وبناء حضارته**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

25- عيسى بن محمد بوراس، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، جمعية التراث للنشر، الجزائر، 2012.

26- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، لبنان، 1971.

27- محمد كنارة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006.

- **الكتب العامة:**

28- أسامة روبي عبد العزيز، **الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

29- بن عودة سنوسي، **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، جامعة الشلف، 2019.

30- تونس زكرياء، **محاضرات في تنظيم الوقف وإدارته**، جامعة البويرة، 2016.

31- جمال الشرقاوي، **الإثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

32- حسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2009.

33- ذبيح ميلود، **محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ في القانون الجزائري**، جامعة المسيلة، 2019.

34- رقية سكيل، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، تخصص القانون الخاص، جامعة الشلف، 2019.

35- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)**، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

36- سمير عبد السيد تانغو، **أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية**، مصر، 2009.

37- شامة إسماعيل، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

38- صلاح مطران وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

39- عبد الحفيظ بن عبيدة، **إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

40- قشي محمد الصالح، **محاضرات في مادة طرق الإثبات والتنفيذ**، جامعة قسنطينة، 2021.

41- محمد زهدور، **الوجيز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

42- محمد سعيد جعفور، **تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

43- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

44- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998

45- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، 1989.

46- يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

- **البحوث الجامعية:**

47- إبراهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه في قانون إداري، جامعة تيزي وزو، 2012.

48- زردوم صورية، **الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة، 2017.

49- غازي خديجة، **النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019.

50- مجوج انتصار، **الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة بسكرة، 2015.

51- نادية أركام، **المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2016.

52- أحمد حطط، **النظام القانوني للوقف**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

53- آسيا إسعادي، **التصرف في ريع الوقف وتطبيقاته المعاصرة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة قسنيطينة، 2012.

54- بوزيان سعاد، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة عنابة، 2010.

55- خير الدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

56- دريش هاجر، **إثبات الملكية الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون عقاري، جامعة المدية، 2014.

57- صورية زردوم، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، 2009.

58- عبد الهادي لهزيل، **حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الأحوال الشخصية، جامعة الوادي، 2015.

59- قرغاني موسى، **عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2013.

60- قنفوز رمضان، **نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة البليدة، الجزائر، 2011.

61- كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001.

62- محمد الصالح بوخلوة، **الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

63- مرجي دليلة، **طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة البويرة، 2004.

64- محجوبي ميسوم، **نظام الأملاك الوقفية في الجزائر**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993.

- **المقالات العلمية:**

65- أمينة عيشات وإبراهيم عماري، **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**، مقال بحثي في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية بجامعة معسكر، قسم العلوم القانونية، العدد 21، جانفي 2019.

66- بلقاسم ساهي، **إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر**، مقال بمجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد 05، جوان 2020.

67- بوعالي نذير، **الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة علوم إنسانية لجامعة المدية، السنة السادسة، العدد 41، مارس 2009.

68- حمداني هجيرة، **إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة**، مقال بحثي في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 07، 2015.

69- حمداني هجيرة، **نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، نسيان 2017، العدد 32.

70- خضراوي الهادي، **الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، العدد 03، 2020.

71- الطاهر زواقري، **دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري**، مقال مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 08، مارس 2014.

72- عبد الرزاق بوضياف، **دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري**، مقال مجلة الفقه والقانون، العدد 07، سبتمبر 2012.

73- عبد المنعم النعيمي، **أحكام إثبات الملك الوقفي عن طريقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة المسيلة، ديسمبر 2016.

74- عبد المنعم نعيمي، **أحكام إثبات الوقف عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري**، دراسة تحليلية، مقال بحثي بمجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 25، 2016.

75- عبدلي أمينة **إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية**، مقال بحثي في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز جامعي آفلو، الجزائر، العدد 13، 2017.

76- عمر بن سعيد، **ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري**، مجلة آفاق، جامعة الجلفة، العدد 13، المجلد 04، سبتمبر 2018.

77- عمر بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مقال بحثي لمجلة الموثق، العدد 09، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000.

78- فضيل لحرش، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة، العدد 46، جوان 2015.

79- مجوج انتصار، **إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري**، مقال بحثي في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 05، جوان 2011.

فهرس

المحتوى	الصفحة
البسملة	**أ**
شكر وعرفان	**ب**
إهداء	**ج**
قائمة المختصرات	**هـ**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية الأملاك الوقفية	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية	08
المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه	08
المطلب الثاني: أركان الأملاك الوقفية	13
المطلب الثالث: تمييز الأملاك الوقفية عن بعض العقود المشابهة لها	15
المبحث الثاني: إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر	18
المطلب الأول: الإطار القانوني لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر	18
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	22
المطلب الثالث: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر	29
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر	
تمهيد	38
المبحث الأول: مفهوم الإثبات	39
المطلب الأول: تعريف الإثبات وعناصره	39
المطلب الثاني: مبادئ الإثبات	41
المطلب الثالث: أهمية الإثبات	43
المبحث الثاني: طرق إثبات الأملاك الوقفية	46
المطلب الأول: طرق الإثبات الشرعية	46

فهرس

المطلب الثاني: طرق الإثبات القانونية	51
المطلب الثالث: آليات حماية الأملاك الوقفية في الجزائر	62
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
الملخص	

ملخص:

يعتبر نظام الوقف نظاما فريداً متميزاً من غيره من الأنظمة المختلفة سواءاً الاقتصادية أو التجارية أو الاجتماعية لكونه قد احتوى جميع هذه الأنواع، فهو نظام يساهم في تنمية المجتمع في كل المجالات لذلك أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة تجلت في مجموعة النصوص القانونية الخاصة به، والأساس فيها هو قانون الأوقاف رقم 10/91 وتعتبر مسألة إثبات الأملاك الوقفية مسألة جوهرية في هذه النظم، فعلى أساس هذه الأملاك يقوم نظام الوقف، لذلك اهتم المشرع بتنظيم وسائل إثبات الأملاك الوقفية نظرا لارتباط الأملاك الوقفية بمسألة جوهرية هي وجود نظام الوقف وضمان تحقق مقاصده وديمومته، فقد أجاز المشرع إثباتها بكل الطرق القانونية والشرعية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الأملاك الوقفية، نظام الوقف.

Summary:

The AL Waqf system is a unique system that is distinguished from other different systems, whether economic, commercial or social, because it contains all these types. Endowment Law No. 10/91 The issue of proving endowment property is an essential issue in these systems. On the basis of these properties, the endowment system is based. Therefore, the legislator was interested in regulating the means of proving endowment property due to the link between endowment property and a fundamental issue, which is the existence of the endowment system and ensuring the achievement of its purposes and its permanence. The legislator proves it by all legal and legitimate means.

Keywords: Evidence, endowment property, AL Waqf system.